

الصحافة الاصلاحية

دور وسائل الاعلام
في مكافحة الفساد

دليل تدريبي
بيروت ٢٠١١



الجامعة اللبنانية
كلية الإعلام والتوثيق





AMIDEAST
امديست

أعد هذا الدليل من ضمن برنامج «المركز اللبناني للتربية المدنية» بالتعاون مع «كلية الاعلام والنوثيق في الجامعة اللبنانية» و«جمعية مهارات» عن الصحافة الاصلاحية: دور الصحفي في مكافحة الفساد.

فريق الاعداد:

منسق: الدكتور جورج صدقة

الدكتور جورج كلاس، الدكتور علي رمال، المحامي طوني مخايل

الايخراج:

لويس راشد

المركز اللبناني للتربية المدنية

نيو جديدة - سنتر استراليا- الطابق السادس

تلفاكس ٠٠٩٦١١٨٨٨٧٤

www.lccelebanon.org

info@lccelebanon.org

تم انجاز هذا الدليل من خلال الدعم الكريم من الشعب الاميركي عبر الوكالة الاميركية للتنمية الدولية- برنامج الشفافية والمساءلة الذي تديره أمديست - لبنان.

ان المضمون الوارد يبقى مسؤولية المركز اللبناني للتربية المدنية ولا يعكس بالضرورة رأي الوكالة الاميركية للتنمية الدولية او الحكومة الاميركية او امديست/ لبنان.

مقدمة

«يعاني لبنان من الفساد في كل السلطات التشريعية والقضائية والتنفيذية وفي الادارات العامة، ولا بد من مكافحته بدءاً من قانون الانتخابات ومن تكوين ارادة سياسية (لمواجهته). خصوصاً وان معظم القيادات السياسية تستفيد من هذا الواقع (...). وسبقى الفساد معششاً في كل مؤسسة من دولنا ما لم تكن هناك مكافحة فعلية ووقاية على المستوى المحلي».

هذا الاستنتاج للنائب غسان مخيبر رئيس منظمة «برلمانيون عرب ضد الفساد»^(١) يمكن لكل لبناني ان يؤكدّه ويروي عنه يوميات لانه في صلب حياته اليومية، وما يزيد من مرارة اللبنانيين انهم باتوا يائسين من امكانية معالجة هذه المشكلة، واتجهوا لاعتبارها امراً واقعاً لا مفر منه يستوجب التأقلم معه. لا بل يعتبر اخرون بعض اوجه الفساد انه من باب «الشطارة».

«وتعتقد غالبية ساحقة من اللبنانيين ان الفساد يمارس على مستوى واسع (...). فالقوانين والانظمة يتم خرقها وتشويهها، والناس يتهربون من الضرائب ويدفعون الرشوات (...). كما يتم استغلال الخدمات العامة لمصالح شخصية. وبهذا لم يعد الفساد ممارسة بل اصبح ثقافة بحد ذاتها»^(٢).

هذه الممارسات وهذه العقلية السائدة جعلت الفساد، مع الاسف، في صلب المؤسسات اللبنانية وفي سلوكيات غالبية الناس وبات الامر يستوجب عملية انقاذية.

وقد صنفت «منظمة الشفافية الدولية» لبنان في المرتبة ١٣٠ على ١٨٠ دولة في «مؤشر مدركات الفساد» للعام ٢٠٠٩، اي في المرتبة ذاتها مع موريتانيا ونيجيريا واوغندا وموزمبيق. كما حل في المركز ١٤ اقليمياً من اصل عشرين دولة عربية. ويقوم هذا المؤشر بترتيب الدول حسب درجة ادراك الفساد لدى الاداريين والسياسيين^(٣). وفي دراسة العام ٢٠١٠ تأكدت هذه النتائج السيئة من خلال تصنيف لبنان في المرتبة ١٢٧ على ١٧٠ دولة شملتها الدراسة.

ولا تقتصر ظاهرة الفساد على لبنان. فقد تحول الفساد الى افة عالمية بسبب انتشاره في غالبية دول العالم، وان بنسب متفاوتة. كما تبين ان انعكاساته تطال بنية المجتمعات باكملها وتهدد بالتالي جميع المواطنين حتى اولئك المستفيدين منه انياً.

١- النهار، ٢٥ ايلول ٢٠١٠.

٢- «نحو استراتيجية وطنية لمكافحة الفساد». الجمعية اللبنانية لتعزيز الشفافية. بيروت ٢٠٠٥. ثلاثة ملايين دولار. هي كلفة الفساد اليومية التي تمتص الموارد اللبنانية وتستنزفها، إلا أن هناك كلفة إضافية تنعكس على الاقتصاد الوطني مباشرة، وتظهر من خلال هروب المستثمرين (...). الاخبار ٢١ تشرين الاول ٢٠٠٩.

٣- في تقرير المنظمة للعام ٢٠٠٤ احتل لبنان المرتبة ٩٧ على ١٤٦ دولة. وجاء في البيان الصحافي للجمعية اللبنانية لتعزيز الشفافية حول هذا التقرير: «يعكس التراجع في موقع لبنان اثار قضايا الفساد المتكررة على الرأي العام اللبناني والعالمية. وبالإضافة لتعقيد المعاملات الادارية وكثرة الرشاوى، يؤثر عدم البت في قضايا الفساد مثال قضايا وزارة الزراعة، ووزارة النفط ووزارة الطاقة ومؤسسة كهرباء لبنان والصندوق الوطني للضمان الاجتماعي سلباً على تقييم المستفيدين لمستوى الفساد في لبنان. وتظهر في كثير من هذه القضايا حالات شائعة لتضارب المصالح واستغلال المنصب العام والاثراء غير المشروع وصرف النفوذ وتقاضي العمولات على الصفقات الكبرى...» ٢٠ تشرين الاول ٢٠٠٤.

لذلك نشطت المبادرات الهادفة الى التصدي لهذه الظاهرة الخطيرة وتكثفت الدراسات حول الليات المعالجة المطلوبة. وتجمع الدراسات على دور محوري لوسائل الاعلام في محاربة الفساد وعلى قدرة الصحافة على المساهمة في ذلك الى درجة كبيرة.

يهدف هذا المؤلف الى وضع دليل في يد الاعلاميين يشرح ظاهرة الفساد ويعرف بمخاطرها ويقترح الليات عمل للصحافي للتصدي لها. فمن الضروري ان يدرك الصحافي ان احد ادواره الاساسية في المجتمع هو السعي لتحقيق المصلحة العامة. لان من شأن ذلك تحقيق الحكمية الصالحة وبناء مواطن واع ومسؤول وكشف مكامن الفساد في الادارة وعند المسؤولين على مختلف الصعد، و ذلك بهدف بناء مجتمع يضمن حقوق الانسان ورخاءه.

هذا الدور يضع الصحافة اللبنانية في الخط الاول لمكافحة الفساد وبناء مجتمع سليم. فيصبح دورها في مستوى الرسالة اذ يساهم في خدمة المواطن ويعيد الامل للبنانيين بامكان اعادة بناء وطن يليق بهم ويضمن حقوقهم ومستقبل ابنائهم.

الفساد، آفة اجتماعية

- ١- تعريف الفساد
- ٢- ميادين الفساد
- ٣- الآثار السلبية للفساد
- ٤- مخاطر الفساد
- ٥- كلفة الفساد

١- تعريف الفساد

تعرف «منظمة الشفافية الدولية» الفساد بأنه إساءة استعمال السلطة الموكلة لتحقيق مكاسب خاصة. وهذا لا يتضمن فقط المكاسب المالية لكن أيضاً المكاسب غير المادية، مثل تعزيز السلطة السياسية(٤).

وتشير معظم تعريفات الفساد الى سوء استخدام السلطة أو الوظيفة أو المنصب لتحقيق مكاسب فردية.

ومن الاشكال التي يتخذها الفساد:

- الاحتيال: هو الخداع للحصول على مكاسب شخصية.
- الغش: يستخدم غالباً لخلق مصلحة شخصية وعلى حساب الآخرين.
- السرقة: سلب ممتلكات الغير بطرق غير قانونية.
- الرشوة: عبارة عن تقديم مبلغ مالي او هدية لتغيير سلوك الفرد الاخر بشكل لا يتماشى ومسؤولية هذا الفرد.
- الاختلاس: او ما يعرف بالاحتيال الذي يقوم به الشخص على ما أوْتَمَن عليه من ممتلكات واموال تعود لشخص اخر.
- سوء استخدام السلطة المرتبطة بالسلطة الممنوحة لمنصب ما.
- التهرب من دفع الضرائب: الاستعمال غير القانوني للنظام الضريبي للمصلحة الفردية بهدف خفض قيمة الضريبة المتوجب دفعها.
- سوء المحافظة على المال العام.
- الواسطة: تعبير عامي يمكن تعريفه باللجوء الى شخص معين والاستفادة من نفوذه في السلطة لتحقيق رغبات خارج نطاق المعاملات العادية.
- صرف الاموال في ادارة عامة ما بطريقة مفرطة وغير مدروسة.
- الخداع: من خلال استعمال مختلف الحيل لتضليل شخص ما وعادة للحصول منه على المال.
- قبول هدايا او مال او سلع مقابل تقديم خدمات غير قانونية او غير بديهية.
- التلاعب بالانظمة والقوانين وسوء تفسيرها بهدف المصلحة الشخصية.
- فرض عمولة غير قانونية على العقود العامة.
- التلاعب بالمعلومات العامة او تسريب معلومات حساسة يمكن التلاعب بها لمكاسب ومصالح شخصية.
- المحسوبية او العلاقات الشخصية: التي تربط مسؤولين بزبائن في نظام يتم فيه تبادل الوظائف والخدمات والحماية بهدف العمل والدعم والولاء.
- المحاباة او التمييز: وهي المعاملة غير العادلة على اساس المعرفة المسبقة.
- فرض غرامات ورسوم غير قانونية سواء كانت مقابل خدمات ام لا.

٤- «الفساد هو سوء استغلال السلطة من أجل تحقيق مكاسب شخصية». هذا هو نص تعريف «منظمة الشفافية الدولية» التي تعد أكبر منظمة غير حكومية في العالم للفساد. وقام بيتر آيجن، مدير البنك الدولي السابق، بتأسيس هذه المنظمة غير الحكومية الفريدة من نوعها قبل عشر سنوات، والتي أخذت على عاتقها محاربة الفساد بصفته أفة العصر الأولى. وتملك هذه المنظمة اليوم فروعاً في أكثر من ١٠٠ دولة. ولذلك فهي تُعد «لاعباً عالمياً» في مجال مكافحة الفساد الذي يُمثل وفق تقدير بيتر آيجن أكبر عائق أمام التطور الاقتصادي والديمقراطي في دول العالم بصورة عامة والثالث بصورة خاصة.

٥ - هذه الأنواع من الفساد رصدتها «الجمعية اللبنانية لتعزيز الشفافية». «نحو استراتيجية وطنية لمكافحة الفساد». ٢٠٠٥

- شراء التأثير السياسي او الاصوات الانتخابية وخصوصا خلال فترة الانتخابات(٥).

الان الفساد لا يقتصر على ارتكاب دفع الرشى والسرقه والوساطات والمحسوبيات وصرف المال العام... فالفساد هو كل خروج على نظام وكل تجاوز للقوانين.

يمكن اذا تحديد الفساد على أنه عملية افساد السلطات العامة من أجل الحصول على منافع خاصة أو من أجل مجموعة تدين بالولاء لها وهو موجود عند تقاطع المصالح بين القطاعين العام والخاص . ولقد أوجد klitgaard المعادلة التالية(٦):

الفساد = السلطة الاحتكارية + (حرية التصرف - المساءلة).

٢- ميادين الفساد

في دراسة أجريت على ٥٠ ألف مواطن في ٦٤ بلدا ، تبين أن الفساد يكمن في مختلف القطاعات التي ترتبط بمصالح المواطنين، ومنها:

- الأحزاب السياسية.
- البرلمان والتشريع.
- رجال الأمن،
- النظام القضائي / السلطة القضائية.
- الادارات المالية والضريبية تحديدا.
- قطاعات الأعمال الخاصة.
- الجمارك،
- الخدمات الطبية.
- النظام التعليمي والتربوي.
- تسجيل ومنح التراخيص.
- ميادين القطاع العام.
- المنظمات غير الحكومية.
- المؤسسات الدينية.

٣- الآثار السلبية للفساد

من الصعب حصر انعكاسات الفساد واثارها السيئة اذ انها تطل مختلف ميادين الحياة العامة. وقد رصدت

- «الجمعية اللبنانية لتعزيز الشفافية» الاثار السلبية التالية، ومنها:
- * تخطي الاصول القانونية والشرعية لدى انجاز المعاملات.
 - * تزايد دخل الفاسدين وهم غالبا من الاغنياء واصحاب السلطة.
 - * تزايد وضع الطبقة الفقيرة سوء (...).
 - * تحويل الاموال التي تدخل في عملية الفساد الى الخارج تجنباً للحجز عليها في المستقبل.
 - * ضعف الدورة الاقتصادية والانتاج الوطني نظراً الى هدر الاموال او توزيعها في عمليات الفساد وبالتالي زيادة نسبة البطالة.
 - * هجرة الادمغة والطاقات التي لا تجد لها مكاناً مناسباً من دون المشاركة في عملية الفساد.
 - * توظيف الاموال الفاسدة في عمليات غسيل الاموال وتجارة المخدرات والسلاح، كونها لا تخضع للرقابة.
 - * زيادة تكلفة الاستثمارات اذ انه يترتب على المستثمر تخصيص جزء معين لدفع الرشى وغيرها.
 - * هروب رؤوس الاموال والمستثمرين الى بيئة افضل بنعدم او يقل فيها الفساد.
 - * ضعف روح المواطنة والاحساس بها وممارستها.
 - * ضعف التنمية السياسية التي تعتمد على المساءلة والمحاسبة.
 - * تغليب المصالح الخاصة على المصالح العامة للدولة.
 - * اخضاع مقدرات الدولة لسلطة الفاسدين.
 - * خلق مراكز قوى وقرار خارج الاطر الرسمية او الشرعية الامر الذي ينعكس على صورة الدولة وهيبتها.
 - * دفع المواطنين الى الاعتماد على الزعماء المحليين الذين يستطيعون تلبية طلباتهم وتسيير امورهم، عوضاً من اعتمادهم على الدولة.
 - * زعزعة ثقة المواطن بدولته وبمصادقيتها.
 - * عدم المساواة بين المواطنين امام الهيئات الرسمية، اذ يحظى البعض بمعاملة خاصة وتسهيلات معينة نظراً الى علاقاتهم او ارتباطاتهم.
 - * اضعاف حكم القانون ودولة المؤسسات.
 - * الحد من المنافسة الشريفة بين مؤسسات القطاع الخاص عبر تفضيل بعضها على الاخر ومنحها امتيازات معينة.
 - * تقويض اسس الاقتصاد الحر الذي يعتمد على تقديم افضل العروض والاسعار، اذ يصبح هم مؤسسات القطاع الخاص تخصيص الموارد الضرورية مقابل تأمين اعمالها عبر الطرق غير الشرعية.
 - * تحويل الانتخابات من التمثيل الحقيقي للمواطنين الى عملية لوصول الفاسدين الى مراكز السلطة بغية حماية اعمالهم غير الشرعية او زيادة ارباحهم.
 - * انتشار الصراع بين مراكز قوى الفساد سواء داخل جهاز الدولة ام خارجه، في اطار التجاذب على تحقيق المزيد من المكاسب.
 - * تنحية الموظفين النزيهين الذين يمكن ان يكونوا عقبة امام ممارسة الفساد.
 - * عدم التقيد بالقواعد الموضوعية واعتماد الدراسة والتخطيط لدى اتخاذ القرارات.
 - * التأثير في ايرادات الخزينة العامة عبر الهدر والمصاريف غير الشرعية.
 - * تحويل موارد الدولة الى حسابات خاصة عبر التلاعب بالارقام.

- * التأثير في الخدمات والمشاريع الاجتماعية التي تقدمها الدولة، اذ قد تكون المرافق العامة أول من يتضرر من نتائج الفساد السلبية.
- * ترسيخ المفاهيم السلبية مثل الانانية والمصلحة الذاتية والوصولية والربح السريع.
- * الحد من نشاط الفرد وجهده حين يدرك انهما لا يكونان السبيل لتحقيق الاهداف في ظل وجود طرق ملتوية سهلة وقصيرة(V).

ع- مخاطر الفساد

ليس من المبالغة بشيء ان يتم اعتبار الفساد افة اجتماعية نظرا للمخاطر التي يرتبها على المجتمعات. وقد اعتبرت «اتفاقية الامم المتحدة لمكافحة الفساد» ان هذه الافة «تشكل خطرا جديا على استقرار المجتمعات وامنها ما يقوض مؤسسات الديمقراطية، والقيم الاخلاقية والعدالة، ويعرض التنمية المستدامة وحكم القانون للخطر».

- وبالامكان استعراض بعض المخاطر العامة المترتبة على الفساد كالتالي:
- يدمر موارد الدولة ويقضي على عملية التطوير والنمو الاقتصادي.
- يقلص فرص العمل ويزيد البطالة.
- يزيد الأزمات الاجتماعية بكل أشكالها وأنواعها.
- يشجع على الجريمة المنظمة.

نتيجة لذلك يتسبب الفساد في حدوث الاختلالات في عملية التطور الاقتصادي والاجتماعي اذ يشجع الخيارات الخاطئة ويشجع المنافسة للحصول على الرشاوى على حساب النوعية وكلفة الخدمات والمنافع ، وغالبا ما يتحمل الناس الأكثر فقرا تبعاته.

لذلك فاذا لم يتم محاربة الفساد فانه سيسيطر ويعم ويؤسس لنظام رشوة على حساب القوانين والمؤسسات.

- ويمكن اختصار النتائج السيئة للفساد في ميادين رئيسية اربعة:
- * على الصعيد السياسي: فقدان المؤسسات العامة لصدقيتها وشرعيتها، وهذا مضر جدا للنظام السياسي لا سيما النظام الديمقراطي.
- * على الصعيد الاقتصادي: تبيد الاموال العامة وافقار عام للبلاد وتنفير المستثمرين.
- * على الصعيد الاجتماعي: تشكيل المواطنين بالمؤسسات وبالوضع الاجتماعي القائم وخلق حالة تأفف وقلق.

* على الصعيد التنموي: تدمير موارد البلاد وبيئتها ومصادرها الطبيعية وعدم القدرة على تنظيمها.

وكانت الجمعية العامة للأمم المتحدة عند إقرارها «إتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد» بموجب القرار رقم ٤/٥٨/ تاريخ ٣١ تشرين الأول من العام ٢٠٠٣، عبرت عن قلقها لخطورة ما يطرحه الفساد من مشاكل ومخاطر على إستقرار المجتمعات وأمنها، مما يقوض مؤسسات الديمقراطية وقيمها والأخلاقية والعدالة. ويعرض التنمية المستدامة وسيادة القانون للخطر.

ونشير هنا الى ان «إتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد» المذكورة أعلاه دخلت حيز التنفيذ في ١٤ كانون الأول ٢٠٠٥ وصادق عليها لبنان في ٢٢ نيسان ٢٠٠٩.

٥- كلفة الفساد

قدر البنك الدولي في العام ٢٠٠٤ كلفة الفساد في العالم بألف مليار دولار (١ تريلون) تذهب بشكل رشاوى، وهي تشمل كل المدفوعات غير الشرعية في البلدان الغنية والفقيرة على السواء. هذه الأرقام بنيت على المعطيات الاقتصادية العالمية التي كانت قائمة في العامين ٢٠٠١-٢٠٠٢ والتي بلغ حجمها ٣٠ ألف مليار دولار (٣٠ تريليون)، ما يعني ان عمليات الرشوة تساوي ٣٪ من الاقتصاد الدولي. هذه الأرقام لا تشمل عمليات سرقة الأموال وتحويل الرساميل التي لا يمكن تقديرها عالمياً.

لقد أظهرت الدراسات التي قام بها البنك الدولي أن البلدان التي اعتمدت سياسات وطنية لمحاربة الفساد عبر تعزيز مفهوم «دولة القانون» استطاعت مضاعفة دخلها الوطني ٤ مرات وأن أخلاقيات الفساد تضاءلت بنسبة ٧٥٪ وهذا ما يطلق عليه اسم «قاعدة ٤٠٠٪» من عائدات الحكم الرشيد». أي أن أي دولة يساوي دخل الفرد السنوي فيها ٢٠٠٠\$ وتطبق سياسات ناجحة لمكافحة الفساد وتعتمد أساليب الحكم الرشيد عبر تعزيز دولة القانون، يمكنها على المدى البعيد أن تزيد الدخل السنوي لكل مواطن ليصل الى ٨٠٠٠\$.

مكافحة الفساد

- ١- من المسؤول عن مكافحة الفساد؟
- ٢- كيفية مواجهة الفساد
- ٣- الحكم الرشيد
- ٤- وسائل الاعلام والحكم الرشيد

١- من المسؤول عن مكافحة الفساد؟

تقع المسؤولية المباشرة لمكافحة الفساد على جهات حكومية معينة، لكنها أيضا مسؤولية قطاعات المجتمع كافة. فهذه العملية تحتاج إلى التعاون والتنسيق بين مختلف السلطات الحكومية والمنظمات غير الحكومية، وهي على التوالي:

- السلطة التشريعية: التي يتوجب عليها، بالإضافة إلى سن القوانين لمكافحة للفساد، مراقبة ومحاسبة أعمال الحكومة.
- السلطة التنفيذية: التي يتوجب عليها وضع السياسات والبرامج الواضحة والمدروسة لمكافحة الفساد والتقييد بالقوانين والأصول المحددة وعدم تخطيها.
- الهيئات الرقابية: التي يتوجب عليها مسؤولية مراقبة أعمال إدارات العامة والموظفين العموميين وإتخاذ القرارات التأديبية المناسبة في حق المخالفين وإحالتهم إلى القضاء المختص.
- السلطة القضائية: التي يتوجب عليها أن تنظر في جميع قضايا الفساد وتصدر أحكامها الوضعية المناسبة.
- منظمات المجتمع المدني: التي يتوجب عليها لفت نظر المجتمع إلى خطورة الفساد وتوجيه إهتماماته نحو مكافحة هذه الظاهرة بالإضافة إلى رصد ممارسات الفساد وكشفها وتحفيز مختلف الأطراف على المثابرة في مكافحة الفساد.
- وسائل الإعلام: التي يجب أن تتحلى بحس المسؤولية لترصد وتكشف وتتابع أية مخالفات وممارسات فاسدة، كما عليها ان تزود المواطن والرأي العام بالثقافة الضرورية لتكوين رأي عام واع وفاعل.
- المواطن: وهو بالنهاية الضحية الاولى للفساد، لذلك عليه التصدي لمغريات الفساد ورفض الانجرار الى الياته والعمل على التشهير به.

٢- كيفية مواجهة الفساد

- تنطلق مواجهة الفساد اولا من النصوص الناظمة للحكم والمؤسسات والتي تستند على المبادئ الآتية:
- ضمان حقوق الانسان،
 - تشجيع قيام دولة القانون،
 - حماية حقوق الملكية،
 - احترام حرية الاعلام،
 - ضمان المنافسة السياسية،
 - اعتماد مبدأ الشفافية وخاصة في العملية السياسية (مراقبة تمويل الحملات الانتخابية)،
 - اضافة الى هذه الأمور يجب ايجاد آلية تسمح للمواطن أن يسمع صوته وي طرح قضاياها.

لذلك فان بداية المعركة ضد الفساد تبدأ باصلاح اداري ومؤسساتي انطلاقا من القوانين المعمول بها والتي يستتبعها محاسبة قانونية (عقوبات) وتفعيل مجالس الرقابة والتأكيد على مبدأ الشفافية. يضاف الى ذلك الدور الرئيسي لوسائل الاعلام كسلطة رقابة ومواكبة. تؤمن التواصل بين قاعدة الهرم (الجمهور) ورأس الهرم (المسؤولين). وهذا ما يتطلب قوانين تحمي حرية التعبير وحرية الاعلام فضلا عن الحق في الوصول الى مصادر المعلومات، لاسيما العامة منها، تطبيقا لمبدأ الشفافية.

من هنا أهمية تشجيع الاجراءات التي تعزز الشفافية ومنها:

- اعتماد قوانين تضمن حرية الاعلام والحريات العامة.
- اجبار المواطنين، لاسيما الذين في مواقع القرار، على التصريح عن ممتلكاتهم.
- ضمان اجراء انتخابات نزيهة وحرية.
- اعتماد مؤشرات الفساد الدولية.
- مراقبة وتشخيص مستمر للفساد على المستوى الوطني.

٣- الحكم الرشيد

تبدو الترجمة الاساسية لمكافحة الفساد في تحقيق الحكم الرشيد الذي يقوم على تطبيق مجموعة من المبادئ في ممارسة السلطة ومنها: اولوية القانون، التزام القيمين على الشأن العام بمبادئ المسؤولية والنزاهة، مكافحة الفساد، الشفافية، مكافحة الفقر، اشراك المجتمع المدني في الية القرار العام.

ويربط الحكم الرشيد ممارسة السلطة بمفهوم المسؤولية حيال المواطنين ومن اجل صالحهم، على عكس الفكرة التقليدية التي تربط السلطة بالامن، فشرعية السلطة تنبثق من ارادة الرأي العام ومشاركته في الحكم الذي يسعى الى تحقيق تطلعات الشعب ورخائه.

ويبدو الحكم الرشيد شرطا اساسيا لتحقيق تطلع الشعب الى الرّخاء والازدهار، ومن أجل تحقيق النمو ومكافحة الفقر. لذلك وضعت الامم المتحدة ومنظمة اليونسكو في صلب اهتماماتهما. وقد شددت اليونسكو على العلاقة الوثيقة بين الحكم الرشيد ووسائل الاعلام من خلال اختيار هذا الموضوع كشعار لليوم العالمي لحرية الصحافة عام ٢٠٠٥. وشددت على أهمية الحق في الوصول الى المعلومات كشرط رئيسي لحسن قيام الصحفي بدوره الرقابي.

ع- وسائل الاعلام والحكم الرشيد

تبدو وسائل الاعلام في صلب تحقيق الحكم الرشيد وحسن سير النظام الديمقراطي من خلال مجموعة ادوار تؤديها، وهي:

- * الدور الاخباري: اعلام الناس بكل ما هو مهم في الشؤون العامة و اطلاعهم على ما يدور في محيطهم القريب والبعيد.
- * الدور التواصلي: وهو الربط بين الشعب وبين المسؤولين في السلطة الذين اختارهم الشعب ومنحهم السلطة العليا لفترة محددة.
- * الدور التربوي والتثقيفي: وهو اساسي في الجانب التنموي لوسائل الاعلام ويؤدي الى بناء المواطنة وقيم المسؤولية، و بالتالي اشراك الجمهور في اتخاذ القرارات العامة.
- * الدور الرقابي: وهو دور «السلطة الرابعة» او «السلطة المضادة» التي تراقب وتقيم السلطات الاخرى، وتؤدي دورها النقدي.

استنادا الى دور وسائل الاعلام هذا، يمكن مواجهة معادلة klitgaard المذكورة سابقا بمعادلة اخرى قدمها Kauffman وهي تمنح الأولوية للمعرفة والمعلومات كشرط لا غنى عنه في بناء الاستراتيجيات لمكافحة الفساد وهي:

جهود مكافحة الفساد = المعرفة والمعلومات + القيادة + العمل الجماعي.

دور الصحافي في التصدي للفساد

- ١- نماذج من فعالية الصحافة
- ٢- كشف مكامن الفساد
- ٣- التوعية على الفساد
- ٤- الاعلام الجديد
والاساليب المستجدة
- ٥- حاجات الاعلام في
مكافحة الفساد

يلعب المجتمع المدني ووسائل الاعلام دورا أساسيا في خلق مناخ يحبط المخالفات والفساد في الحياة العامة كما يشكلان معا العاملين الأكثر فعالية في اقضاء الفساد عن المؤسسات العامة.

ويبدو دور الصحافة الحرة متقدما على دور المجتمع المدني لأنها تزوده بالمعلومات قبل ان تنقل صوته الى المسؤولين. فاذا لم تستطع نقل صوت الذين لا يملكون حق التعبير، واذا لم تسلط الأضواء على الفساد والارتكابات المخالفة للقوانين والتشريعات، فانها لن تستطيع بناء رأي عام مناهض للفساد.

وقد اظهرت وسائل الاعلام قدرتها على مكافحة الفساد والحد من انتشاره من خلال التعاطي مع موضوعاته بشكل مباشر او غير مباشر. فالطريقة المباشرة تقوم على تسليط الاضواء على كل ملف يتناول قضية فساد، وطرحه في تحقيقاتها. كما تتناول التشريعات ذات العلاقة بالموضوع، وترتكز على ملفات مؤسسات الرقابة او شكاوى المواطنين، او تضيء على ورشة اصلاح قضائية او توصيات من المجتمع المدني للتصدي للفساد وغيرها.

اما الطريقة غير المباشرة فتقوم على بناء عوائق أمام الفساد ناجمة عن المناخ الاجتماعي بفضل التعددية السياسية، وتدعيم النفاش العام حول موضوع المساءلة للمسؤولين والمنظمات والمؤسسات الذين يشكلون المناخ الطبيعي لوسائل الاعلام المستقلة الناقدة، فضلا عن الاضاءة على حقوق المواطن وعلى واجبات الموظفين والقيمين على الشأن العام حياله.

ا- نماذج من فعالية الصحافة

ان الأمثلة كثيرة على قدرة الصحافة على مكافحة الفساد وخاصة عند أصحاب المواقع السياسية الكبرى أو القيمين على المؤسسات العامة، والتصدي لمخالفاتهم حتى اجبارهم على ترك وظائفهم نتيجة تأجيج حالة من الغضب العام والاستنكار الشعبي الكبير أو الملاحقة القانونية الناتجة عن تحقيقات جريئة تكشف حالات الفساد التي يمارسونها.

ويمكن استنتاج هذا الدور الرئيسي للصحافة من خلال مجموعة امثلة مستفاهة من بعض دول أميركا اللاتينية حيث أدى تكثيف التحقيقات من قبل وسائل الاعلام حول الفساد خلال الأعوام الماضية الى اقالة ثلاثة رؤساء دول وهم: عبدالله بوكرم في الاكوادور، وكارلوس اندرياس بيريز في فنزويلا وفرناندو دو ميلو في البرازيل.

* في الاكوادور، كشف تحقيق في صحيفة Hoy كيف حصل الرئيس عبدالله بوكرم على أموال جمعت للفقراء من خلال Teleton في عيد الميلاد. هذا التحقيق أدى الى عاصفة احتجاج وطني دفعت بمجلس الشيوخ الى تنحيته بتهمة « عدم الكفاءة الذهنية».

* في فنزويلا نشرت صحيفة Universel تحقيقين، الأول يبين أن الرئيس كارلوس اندرياس بيريز حوّل ١٧ مليون

دولار من الخزينة واعتبرت مفقودة. والثاني يبين سرقة وثائق من البنك المركزي ومن وزارة الخارجية . حيث ذكرت التحقيقات أن الرئيس واثنين من مساعديه حققوا أرباحا طائلة من تحويل العملة الفنزويلية الى الدولار قبل ساعات من قرار تخفيض قيمة العملة الوطنية. هذه المعطيات دفعت النواب الى اقامة دعوى ادت الى تنحية الرئيس.

* في البرازيل تم نشر تحقيق واحد في عدة وسائل اعلام، بما يشبه الحملة الاعلامية، ما دفع الرئيس فرناندو دو ميلو الى الاستقالة. فقد استطاع أحد الصحفيين الحصول على رمز الدخول الى ملفات وزارة المال، بواسطة أحد الشيوخ ، حيث اكتشف ان أموالا مخصصة للفقراء قد تم تحويلها الى زوجة الرئيس التي حولتها بدورها الى والديها وأهلها في مسقط رأسها.

٢- كشف مكان الفساد

ما هي الطرق الفعالة التي تمكن الصحفي من أن يكبح الفساد؟ تستطيع وسائل الاعلام أن تحارب الفساد بأشكال عدة قد تبدأ من اسفل السلم بالاضاعة على المخالفات لتصل الى اعلاه بالمطالبة باقالة الفاسدين. على سبيل المثال :

* الأخبار الاعلامية التي تنشر خلاصات الاجهزة الرقابية فتعزز من دورها وتحد من المخالفات التي يرتكبها من يملك هذه السلطة.

* التحقيقات الصحافية التي يمكن أن تكشف مكان الفساد اليومي في المؤسسات العامة وتطالب القضاء والاجهزة الرقابية بالتحرك لقمعها ومعاقبة مرتكبيها.

* تعرية الاعلام لحالات الخلل والفساد في مختلف المؤسسات العامة . هكذا يصبح الفساد محاصرا.

* الاضاعة اليومية على مكان الخلل في المجتمع والضغط باتجاه معالجتها من خلال تقديم الحلول وتوعية المواطنين على حقوقهم ودورهم.

* بلورة الضغوط العامة التي تؤدي الى تغيير في عمل هذه المؤسسات وتعزز احتمالات أن تشكل وسائل الاعلام الثقل المقابل للفساد.

* خلق حالة شعبية معادية للفساد. ففي كثير من الحالات لا يؤدي نشر الأخبار حول الشكوك بالفساد الى أي تحقيق أو ملاحقة أو افالات ، لكنها تنتج غضبا شعبيا يمكن أن يؤدي الى أشكال أخرى من العقوبات ، مثل المحاسبة في الانتخابات أو اسقاط حكومة.

* تحفيز الردود الوقائية: في كثير من الأحيان يتم نشر تحقيقات حقيقية من قبل الاعلاميين تغيب عنها الأدلة الدامغة وهذا ما يدفع السلطات الى القيام بردود لحفظ صورتها أو صورة من تمثل.

هكذا يمكن للصحافة التي تعمل بمعزل عن المحاباة أن تسلط الضوء على العيوب السياسية والقانونية والاجرامية التي تشجع على قيام مناخ مؤات للفساد وتدفع بالتالي الى تعزيز الضغوط من أجل اصلاح هذه العيوب.

٣- التوعية على الفساد

يقوم الدور التوعوي لوسائل الاعلام بتزويد الجمهور بالعناصر الضرورية لفهم الظواهر الاجتماعية وشرح مؤثراتها وانعكاساتها في ما يشبه الدور التثقيفي. وهكذا تضع وسائل الاعلام العناصر المكونة للفساد تحت المجهر من خلال:

- المتابعة الجدية لحالات الفساد التي يعاني منها المجتمع.
- نشر الوعي الوقائي بالتعاون مع مؤسسات المجتمع المدني.
- نشر الوعي الأخلاقي والقيمي وتعزيز المصلحة الوطنية.
- نشر دراسات متخصصة عن ظاهرة الفساد.
- متابعة الاجراءات الحكومية والأجهزة الرقابية المعنية بمكافحة الفساد.

هذه المهمة التوعوية يمكن تحقيقها عبر ما يعرف بالتأثير الكمي من خلال التكرار اذ تقوم وسائل الاعلام بتقديم رسائل متشابهة ومتكررة حول قضية ما أو موضوع ما أو شخصية محددة بحيث يؤدي هذا العرض التراكمي الى التأثير على الرأي العام وعلى السلطات المعنية.

ان من شأن حملات التوعية ان تحقق اهدافا متعددة مثل:

- الوقاية من الفساد.
- منع الفساد.
- معالجة أسباب الفساد.
- نشر ثقافة قوة القانون وسيادته.
- تطوير التشريعات الردعية والأخلاقية.
- الدعوة الى تعزيز التدابير الاحترازية السابقة لوقوع أعمال الفساد.
- حث المواطنين على التعاون مع الأجهزة المختصة في عمليات رصد ومتابعة لأخبار الفساد.
- خلق شعور عند المواطنين رافض لعمليات الفساد وللوسائل الملتوية...

٤- الاعلام الجديد والاساليب المستجدة

اعطى المسار الديمقراطي الطويل الصحافة دورا اساسيا في معالجة قضايا الشأن العام ومن بينها مواضيع الفساد. وقد تفاعل هذا الدور مع تطور الحريات والقوانين. اذ ان الرقابة المسبقة التي كانت سمة الصحافة في عهود مضت لم تكن تسمح بنشر الموضوعات المرتبطة بالفساد باعتبارها من اختصاص الدولة ومؤسساتها. فيما باتت الحرية الممنوحة لوسائل الاعلام اليوم أحد المعايير في قياس رقي النظام السياسي.

ويتطور دور وسائل الاعلام في مهامها الاجتماعية هذه وفق عنصرين يتماشيان معها:

- الاول تطور المفاهيم السياسية التي تنحو الى دور كبير للمواطنين في المشاركة بالقرار العام وتطبيق الشفافية في ممارسة المسؤولية العامة وتوسيع هامش حرية وسائل الاعلام.

- الثاني هو التطور التقني الذي طال وسائل الاعلام وفتح امامها اليات عمل جديدة وطرق متطورة في الوصول الى المعلومات ونشرها.

فانطلاقاً من تفعيل دور المواطن في التصدي للفساد، كان على وسائل الاعلام اعتماد سياسات جديدة لا تبغي ايصال الخبر للمتلقي فقط بل تعمل على تثقيفه ومدّه بالمعلومات عن الموضوع المراد اصاله. وهذا ما يعرف بنظرية الأخبار التفسيرية التي تقول أن الخبر يحتاج لاضافات كما يحتاج للربط بأحداث أخرى مشابهة في محاولة لاستخراج النتيجة المطلوبة .

وتلجأ بعض وسائل الاعلام الى نشر تقرير ما بشكل متكرر او تبني برامج دائمة حول الفساد وذلك في محاولة منها لتحفيز الرأي العام وحثه على لعب دوره في الشأن العام وعدم الصمت عن هذه المخالفات التي تهدد حقوقه وانتظام مجتمعه.

وان كانت الصحافة انطلقت من اساليب التحقيق الاستقصائي لكشف الفساد والتصدي له، غير ان التطور التقني، لاسيما مع تطور شبكات المعلومات، وخاصة منها شبكة الانترنت، افسح في المجال امام اساليب جديدة يمكن تعداد بعضها:

- مشاركة الجمهور: هي التي تدعو القراء الى تحرير موضوعاتهم ومن ثم اخضاعها للفحص ونشرها.
- «المصدر المفتوح»: وتسمى أيضا الصحافة التشاركية وهي تقوم على اعلام القراء عن الموضوعات التي تحقق بها وتدعوهم لتقديم شهاداتهم حولها أو الادلاء بمعلومات عنها. طبعاً هذا الشكل يحتاج الى صحافي قادر على ادارة وتنسيق المعلومات اضافة الى التأكد من مصداقية المعلومات الواردة.
- المواقع المتخصصة: وهي التي تهتم بقضايا محددة كالمعاملات الادارية وقضايا المواطن اليومية...
- قواعد البيانات: وهي التي تنشر آخر الاحصاءات والدراسات عن موضوع محدد.
- الويكي Les Wikis : وهو نظام ادارة محتوى يسمح للزائرين الذين يملكون ادنا بالدخول بالتدخل بالمحتوى وتغييره.
- المدونات: وهي تدعو الى المشاركة والادلاء بمساهماتها.
- ولا بد من الإشارة الى ان ما قام به موقع «ويكيليكس» من نشر وثائق الدبلوماسية الاميركية يشكل نمطا جديدا من التغطيات الاعلامية ومن شأنه تعزيز الشفافية في العمل الدبلوماسي وفي الخطاب السياسي، كما يعد بدور متزايد لمواقع الانترنت على الساحة الاعلامية(٨).

٨- من الصعب حسم الجدل الذي قام حول قانونية نشر وثائق مصنفة سرية وحول اخلاقية نشر وثائق تم الحصول عليها بطرق ملتوية. غير ان المقياس الاول المعتمد في تبرير هذا النشر هو خدمة المصلحة العامة التي تبقى الهدفية الاولى لوسائل الاعلام.

٥- حاجات الاعلام في مكافحة الفساد

ان هذه الفعالية التي تختزنها وسائل الاعلام تتطلب جوا واسعا من الحرية كي يستطيع الصحفي أن يمارس أنشطته المهنية بشكل طبيعي ويعرض على الرأي العام قضايا الفساد من دون أي ضغوط من قبل السلطات .

كذلك لكي تلعب الصحافة دورها الرقابي على سلوك المسؤولين يجب أن تكون بمنأى عن التدخلات السياسية لأن هذا التدخل يؤدي الى نشر تحقيقات قليلة المصدقية يكون هدفها استيعاب الرأي العام وترويضه للحفاظ على الأوضاع القائمة. من هنا أهمية القوانين الضامنة للحرية والتي تسمح بتعددية سياسية و اعلامية.

لكن غالبا ما تحصل الضغوط على الاعلاميين. كما يشعر الصحفي بأنه متروك لوحده وانه ضعيف أمام السياسيين وأصحاب المؤسسات التي يعمل فيها. يجب الاشارة الى ان المسؤولين. لا سيما السياسيين منهم. الذين يعتبرون الصحافة اساسية في نشاطهم ومسيرتهم المهنية. غالبا ما يحاولون «ترويض» الاعلاميين بوسائل متعددة تتراوح بين التهيب والترغيب. وهذا ما يطرح مسألة استقلالية وسائل الاعلام .

والملاحظ أن الصحافة المتخصصة (اقتصادية، رياضية، علمية...) تخضع هي ايضا بشكل كبير للضغوط لأن محتواها مرتبط عادة بشركات ومؤسسات ومنظمات تشكل المصدر الاعلامي الأكبر لها. لذا فانها تخضع نفسها «لرقابة ذاتية» أكبر من الرقابة العادية. فلكي تستمر فهي تحتاج الى الاعلان. وللحصول على الاعلان يجب أن تقدم خدمات للمعلنين. وهذه «الرقابة الذاتية» تكون مخالفة لرسالة وسائل الاعلام اذا ما هدفت الى التستر على الفساد.

لذا من الضروري حماية الاعلاميين من اي ضغوط وانااحة المجال أمام وسائل الاعلام للحصول على المعلومات والاحصاءات من قبل المؤسسات العامة. بخلاف ذلك ستجد وسائل الاعلام نفسها محاصرة وقليلة الفعالية في محاربة الفساد. بالمقابل فان القوانين تشتمل على بعض التدابير للتنبيه من أخطاء الصحافة ولحماية الآخرين من اي تناول عليهم من قبل وسائل الاعلام.

ويمكن اختصار اليات دعم الاعلامي في نضاله ضد الفساد بالامور التالية:

- ضمان حرية الصحفيين تجاه السلطات الرسمية.
- ضمان حريتهم تجاه اصحاب المؤسسات.
- ضمان حريتهم حيال اصحاب الرساميل.
- تحرير ملكية وسائل الاعلام.
- حماية الصحفيين الذين يحققون في الفساد من الاعتداءات والتهديدات التي تطال حياتهم(٩).
- تأمين ضمانات اجتماعية ومهنية تؤمن للصحافي استقرارا ماديا واجتماعيا.
- السماح للصحافي بالوصول الى مصادر المعلومات.

٩- « شجبت الاونسكو في العام ٢٠٠٩ مقتل ٧٧ صحافيا. ولم يكن هؤلاء مراسلين بارزين يغطون اخبار الحروب. بل كان معظمهم من العاملين في زمن السلم في صحف صغيرة محلية. وقد قتلوا بسبب محاولاتهم فضح المخالفات القانونية او حالات الفساد.»

الإعلام الاصلاحي

- ١- الأدوار العملية للإعلام الإصلاحي
- ٢- مستلزمات الصحافة الإصلاحية
- ٣- الاطار الاجتماعي لقيام
صحافة اصلاحية
- ٤- الاعلام الإصلاحي
وورشة المواطنة
- ٥- فنون الاعلام وبلوغ الاصلاح
- ٦- مجال المقابلات الإستعلامية
- ٧- خارطة طريق
للصحافي الإصلاحي

ينصف الإعلام الإصلاحي في المجتمعات النامية، والذي يتجه الى محاربة الفساد، بأنه إعلام توعوي وإرشادي وتثقيفي وتحريضي، يشجّع على اتباع الأصول في ادارة شؤون المجتمع، والإشارة الى حالات الصح من جهة، والتنبيه الى حالات الفساد من جهة ثانية، وذلك إنطلاقاً من أن للإعلام دوراً إخبارياً ودوراً توعوياً الى جانب دوره الإجماعي والنقدي الذي يقوم على إرتكازات المقارنة التي تفسّر الفروقات بين الصح والخطأ وتشرحها، وتظهر الحسنات من السيئات وتكشف مكامن الخلل في المجتمع.

أ- الأدوار العملية للإعلام الإصلاحي

من أهم الأدوار والوظائف الإجماعية التي يؤديها الاعلام الاصلاحى التنموي في المجتمعات الساعية الى بناء ديمقراطيتها ، الأدوار العملية التالية التي ترسم حدود تحركه الميداني:

- دور المعرّف بحالات الفساد وتوصيف مخاطرها على المجتمع والأفراد بصورة البلد.
- دور المحذّر والمنبّه من انعكاسات الفساد، وبناء ثقافة حول أسبابه ومظاهره، ومخاطره.
- دور الإدعاء العام، وتنشئة الإعلاميين على إتخاذ صفة المدعي العام الإعلامي، نيابة عن الشعب، والإشارة الى مواطن الفساد ووجوه الإحتكار ومحاربة وجوهه وفض رموزه والقضاء عليه بالتعاون مع الأجهزة الرقابية والسلطات المعنية.
- دور الناشط الميداني الذي يعمل على التحقق من صحة التقيد بالقوانين والأنظمة الإدارية والإقتصادية، ويلاحق مصالح الناس ويفضح التزوير والتلاعب والإحتكار والقرصنة والإختلاس والسرقة والإبتزاز وغيرها من أشكال الفساد ووجوهه، ويشجع المواطنين ومؤسسات المجتمع المدني على الإنبراط في عملية التوعوية ومكافحة الفساد، عن طريق التشارك بعمليات التثقيف، ومساعدتهم على نشر آرائهم الإصلاحيّة وتغطية أنشطتهم، في إطار التنمية الميدانية.
- دور الدفاع والتصدي، وحماية الناس من المفسدين والمحتكرين عن طريق فضحهم وتوعية الناس على حقوقهم وتعريفهم بها، وكيفية اشراكهم بعمليات محاربة الفساد ومكافحة الإحتكار.
- تعريف الناس بالقوانين وبناء ثقافة نزاهة عندهم، ليس فقط تعريفهم بحقوقهم بل بواجباتهم ايضا، (مثلا: تعريف الجمهور بمبدأ الملكية الفكرية والفنية ووجوب احترام حقوق التأليف والنشر وعدم ممارسة أي نوع من أنواع القرصنة والسرقة الفنية أو الفكرية، والإسهام بمحاربة هذا النوع من الفساد، بواسطة نشر ثقافة مركزة وعامة).
- التشجيع على تكوين جماعات ضغط تسهم بتحويل عملية مكافحة الفساد الى ورشة إنماء اجتماعي على

المستوى الوطني العام، حيث تغلب على المجتمع ثقافة الإصلاح.

٢- مستلزمات الصحافة الاصلاحية

- تتطلب الصحافة الاصلاحية توافر عدد من العناصر كالتالي:
- مناخ سياسي ديمقراطي وحرية دستورية مكفولة.
- تحرر المؤسسات الاعلامية من الخدمة الحزبية أو الفكرية البحتة.
- تحفيز الصحفيين و تدريبهم على هذا النوع الصحفي.
- توفير ضمانات حق الحصول على المعلومات.
- البعد الزمني حسب القضية أو الظاهرة قيد الكشف.
- قاعدة بيانات وأجندة علمية للعمل بها على مستوى المؤسسة أولاً وعلى مستوى العمل الاصلاحى.
- متابعة ايجابية من الحكومة ومراكز القرار.
- احترافية بالغة المستوى وخبرة طويلة في مجال التعاطي مع اشكاليات القضاء.
- الاعتماد على النبض السياسي والاجتماعي والشؤون العامة في بلورة القضية قيد الكتابة والتحرير.

بالنسبة للجمهور، يحب المشاهدون القصة التي تقدم لهم قيما اضافية، أي معلومات لا يستطيعون العثور عليها ويستطيعون الثقة بها ، وتمنحهم سلطانا على حياتهم. ويمكن للمعلومات أن تكون عن السياسة أو الشؤون المالية أو المنتجات التي يستخدمونها في منازلهم، وما يهم أن حياتهم يمكن أن تتغير بما يمكننا قوله عن هذه المواضيع. انطلاقا من هنا تبدو الصحافة الاصلاحية اكثر من منتج اعلامي، انها خدمة تجعل حياة الناس أفضل.

٣- الاطار الاجتماعي لقيام صحافة اصلاحية

- لا يمكن للصحافة الاصلاحية ان تتبلور وتنطلق في عملية التغيير الاجتماعي الذي تنشده من دون اطار اجتماعي يؤمن لها المرتكزات الضرورية:
- وجود حالة إعلامية محصنة وقادرة على أخذ المبادرة بالإرشاد الى الخلل وتحديد التجاوزات وعلامات الفساد ومظاهره.
- تعددية إعلامية حرّة وتنافسية، لإنتاج تقارير ووضع تحقيقات، وتسجيل سبق إعلامي بالكشف عن حالات الفساد وأسبابها ومظاهرها ومخاطرها.
- وجود مجتمع مدني داعم للاعلام الإصلاحي ويشجعه على عمله، مساهما في بناء الإدارة السليمة والشفافة التي تشكل الداعم الرئيس للإصلاح ومكافحة الفساد.
- وجود سلطة رغبة بالإصلاح ومشجعة على عملية مكافحة الفساد وتكون حامية للعملية الإصلاحية.

- إيجاد وتفعيل السلطة الرقابية التي يجب ان تواكب العملية الإصلاحية، بمفهومها وشروطها ومراحل تطورها، وشروط استقلاليتها السياسية والمهنية وامتناع الفرقاء عن حماية من الفساد.

- وجود إعلاميين ومحترفين وأصحاب خبرة، ولديهم القدرة على مواجهة حالات الفساد وفضحها ومحاربتها، شرط ان تتوفر لهم الحماية والدعم، ليتمكنوا من القيام بمهمتهم الإجتماعية والإصلاحية والوطنية.

- وجود مؤسسات إعلامية مستقلة تشجع على اعتماد الشفافية ومحاربة الفساد الإداري والمالي والاقتصادي والسياسي ووجوهه كلها، وتحصن مواقع الإعلاميين الذين يتصدون لهذه الحالات، وتدعمهم في عملهم الإصلاحي.

- إطلاق حملات إعلامية مخصصة لمحاربة الفساد، تشرك هيئات المجتمع المدني بمواضيعها ومعالجتها، وتعطيهم دوراً ميدانياً وعملياً، في عملية الإنماء الفكري والإجتماعي، إنطلاقاً من تعميم المسؤولية.

- الإصرار على متابعة كل حالة من حالات الفساد وإصلاحها، وعدم إطلاق (عناوين للفساد) من دون متابعتها، تأكيداً على الدور العملي للصحافي.

- وضع خطة مستدامة لدور الإعلام في محاربة الفساد ونشر الشفافية تقوم على:

- أ- الرغبة بالإصلاح وترقية المجتمع.
- ب- التربية على الإصلاح ومحاربة الفساد.
- ج- التعريف الدائم بأوجه الفساد وحالاته ونتائجه والتنبيه من مخاطره.
- د- إشراك الناس بحملة التوعية ومحاربة الفساد واطلاق حملات إعلامية.
- هـ- إعتقاد برنامج مرحلي لإطلاق حملات التوعية ومواكبة مراحل التحرك.
- و- متابعة الحملات الإصلاحية للوصول الى نتيجة ملموسة.
- ز- وضع برنامج وخطة تنفيذية، تبدأ من مرحلة إكتشاف حالة الفساد، وفضحها وصولاً الى القضاء عليها.
- ح- مهمة الكشف عن قضايا أو حالات فساد، من الماضي، بهدف تحريك الذاكرة ونبش (الحقائق النائمة) التي لا يقفلها الزمن، فالفضائح الأرشيفية، تركز الى وثائق ومستندات، يمكنها ان تبدل مفاهيم وتؤسس للمستقبل.

ع- الاعلام الاصلاحى وورشه المواطنين

يعتبر الإعلام الإصلاحي في البلدان والمجتمعات النامية، الى جانب المؤسسات التربوية ومؤسسات المجتمع الأهلي، أفصردرب وأسهل وسيلة لإشراك الناس بورشة النهوض والتطور، وصولاً الى مرحلة التفاعل بين مكونات المجتمع الداخلي، والتواصل مع المجتمعات الخارجية، من دول ومؤسسات عالمية، مع ما يتطلبه ذلك من جهوزية واسعة لمواصلة عملية الإنماء المستدام، ومتابعة الإتصال مع الخارج، لبناء شبكة علاقات تساعد على ترشيد عملية النمو وتفعيل دورها وتحديد مجالات عملها ونشاطاتها.

وتتطلب اي عملية انمائية خبراء وعارفين واصحاب اختصاصات في المجالات التي تتم فيها العمليات وورشات العمل التنموية والإصلاحية. وهذا ما يفرض ان يواكب اي عملية اصلاحية وإنمائية وضع تخطيطات مرحلية ترافق مراحل التنفيذ العملي، من حيث التوجيه والتقويم، وذلك من ضمن ما يطلق عليه المرحلة الأولى من

البناء الاجتماعي، مصطلح التخطيط الإنمائي والإصلاحي.

ويتحدد معنى مصطلح التخطيط الإصلاحي، بالبرنامج المرهلي والتنفيذي الذي يجب ان يسبق طرح اي عملية إنمائية. بمعنى ان الإصلاحي والإنماء، هو عمل جماعي منظم، وليس عملاً فردياً. وان ورشة النهوض، تتطلب تكاملية في الإختصاصات والخبرات، وتعاوناً واسعاً على المستويين الأفقي والعمودي.

ومع تنامي الدور الديمقراطي والإصلاحي للإعلام المناطقية وتطور الاعلام الرقمي، تعززت فرص مساهمة الناس واشراكهم في عملية التنمية الاجتماعية والتنقيف الفكري حول الحقوق والواجبات، وجعلهم ينتقلون من حالة التلقي الى حالة الفعل والمشاركة في الإصلاحي ومكافحة الفساد. وأكثرما يظهر ذلك في الإتاحت التي توفرها وسائل الإعلام الحديثة لظروف التنمية ومراحلها التدريجية، التي تنطلق من مرحلة الى أخرى وفق التدرج التالي:

- مرحلة التعرف الى الحقوق والواجبات، والحق العام.
- مرحلة تنمية الحس بالمواطنة والمسؤولية الاجتماعية.
- مرحلة التمييز بين الصح والخطأ في الممارسات الاجتماعية.
- مرحلة إكتشاف الخطأ وحالات الفساد وفضحها.
- مرحلة فن ملاحقة الخطأ وحالات الفساد ومحاربتها.
- مرحلة التأسيس للأصول الاجتماعية والإدارية الصحيحة، والتنويه بالصح.
- مرحلة التشجيع على التشارك بعملية محاربة الفساد، وتعميم الشفافية، والتربية على القيم والسلوكيات الصحيحة.

ومن شأن متابعة آلية هذا التدرج، معرفة ان الإعلام الإصلاحي الديمقراطي يساهم فعلياً بإطلاق ورشة التنمية الاجتماعية والفكرية والإصلاحيية، ويرعى إنطلاقتها ويشجع خطواتها ويحمي مراحلها ويروج لنتائجها. وهذا ما يجعل من عملية محاربة الفساد عملية جماعية، بحيث لا تبقى ضمن حدود المبادرة الفردية، بل يحيلها مشروعاً وطنياً جماعياً، يطبع التحرك المدني العام بالدينامية وحب التطوير، وتنقية المجتمع من الشوائب وحالات الإنحراف الإداري او السياسي او الإقتصادي، التي تترك آثارها على الناس وسلوكياتهم.

هـ - فنون الاعلام وبلوغ الاصلاح

تتحدّد أبرز الفنون الإعلامية التي تلعب دوراً في تنمية الديمقراطيات الإصلاحيية في المجتمعات النامية، في المجالات الإعلامية التالية:

أ- المجال الإخباري:

ويتركز العمل هنا على إخبار الناس بحالات الفساد والإحتكار ووجوهها. وذلك من خلال رصد وكشف الحالات وشرحها، بأسلوب تبسيطي شارح، فنترك للناس ان يعرفوا، ويفهموا أكثر ونشجعهم على المتابعة والكشف.

ب- مجال التحقيق الإعلامي

يشكل التحقيق الإعلامي مادة أساسية في عملية كشف حالات الفساد والتوسع بمعالجتها ميدانياً، عن طريق توظيف خصائص التحقيق الصحفي أو التلفزيوني، لمحاربة الفساد ومكافحة الإحتكار والدعوة الى مؤازرة الحكومة، في ذلك تؤسس لإستثمارات تحليلية مفيدة في مراحل «ما بعد الخير». وغالباً ما يشكل «التحقيق» مادة متابعة للخبر وفناً استقصائياً مساعداً لمؤسسات الرقابة.

ج- مجال التقرير الإعلامي

يعتبر التقرير الإعلامي الذي يتناول حالة من حالات الفساد والإحتكار وإساءة الحق بالإمتياز، مادة شبه موثقة ينشرها الإعلام كمادة مدعمة بالأرقام والنسب والإحصاءات ويحيلها الى مراجع ادارية او رسمية بهدف الإخبار (الابلاغ) والفضح. ويتحدد دور الإعلام في هذا المجال بأنه ينشر التقرير ويعمّمه، مع الإحتفاظ بحق الوسيلة بإعطاء قراءة تحليلية للتقرير ومضامينه، وأن يبني عليه لاحقاً لإنتاج تحقيق ميداني أكثر شمولية، حيث العرض والكشف والتفسير وطرح التساؤلات والتحذير من الإنعكاسات.

د- مجال الندوات النقاشية

وهي المشاركات الأكثر فائدة وتخصصاً، حيث يلتقي في الندوة المخصصة للبحث في حالة فساد موصوفة، اشخاص خبراء او مهتمون او متخصصون في مجال اقتصادي او اداري، فيعالجون القضية المطروحة من جهات نظر مختلفة، ووفق آلية معالجة إعلامية مركزة تتفرع الى: معالجة أفقية: يكون المشاركون فيها من مستوى تخصصي معين: مهندسون، اقتصاديون، باحثون، اجتماعيون.. ويغلب على هذه المعالجة الطابع التنظيري والوصفي والأكاديمي، وتقدّم توصيفات وعلاجات للحالة.

معالجة عمودية: يشترك في الندوة التي تتناول مشكلة فضيحة السير مثلاً، أشخاص من مستويات مختلفة: مهندسون، سائقون، رجال شرطة، مواطنون، ويغلب على هذه المعالجة الطابع العملي.

والفرق بين المعالجتين الأفقية والعمودية ان المستوى التخصصي في الأولى يبقى في حدود رسم الأطر للإعلام الإصلاحي في حدود التحرك الأكاديمي، في حين ان المستوى المتنوع في المعالجة الثانية يكون أكثر تعبيراً ونقلًا للمعاناة الواقعية، وهذا ما يفسح المجال امام إعطاء نصائح عملية تساعد على معالجة حالات الفساد، او على الأقل، تعريف الناس بالسبل التي تمكنهم من محاربة ظواهر الفساد ومكافحة أثارها وانعكاساتها وكيفية التصدي لها.

٦ - مجال المقابلات الإستعلامية

تعتبر المقابلة الإستعلامية، من أكثر أنواع الإعلام المتخصص فائدة وإسهاماً بتعريف الناس بحالة الفساد والإحتكار وتنبههم الى مخاطرها، ومساعدتهم على فهم سبل معالجة ظروفها وتجاوز انعكاساتها، بحيث

يطرح الصحفي أسئلة واقعية وإفتراضية تسهم بتوصيف الفضيحة - المشكلة، وتدعو الى حثّ الجمهور على التنبّه حول ما حصل او ما يحصل، أو ما قد يحصل، جرّاء وقوع الفضيحة - الفساد. وهكذا يصبح العارف بالفضيحة مسؤولاً عن معالجتها، أو الإسهام بالمطالبة بمحاربتها، ولا يبقى في دائرة الجهل واللامسؤولية الإجتماعية.

فالمقابلة الإعلامية، بشكلها الكلاسيكي، يتحدد فيها دور الإعلامى بعملية إستخراج المعلومات من الشخص المقابل، والوقوف على رأيه حول ما حدث ومعاناته، كونه على علاقة افتراضية ومباشرة وتأثيرية بحالة الفساد، من حيث هو الشاهد او المتهم او الضحية، في حالة تزوير دواء او تسويق مواد فاسدة مثلاً أو فضيحة إدارية أو مالية.

اما المقابلة الإستعلامية، بشكلها التخصصي، فيتحدد دور الإعلامى فيها، بأنه يقوم بعملية تثقيف وضعية، تساعد الناس على الكشف الإستباقي لحالات الفساد، وكيفية محاربتها وعدم الوقوع ضحية الذين يقومون بها. والمقابلة الإستعلامية تركّز على مقابلة أشخاص أصحاب الخبرة العلمية والتخصص الدقيق، الذين يحصرون كلامهم في حدود التوصيف الموضوعي لحالات الفساد، فيقدمون المعلومات التي يسألون عنها ويدعمون آراءهم بمعلومات مرجعية، وهي من أدقّ المقابلات التي يقوم فيها الإعلامى بدور الإدعاء العام والتحدّي، خدمة للناس والحقيقة.

و- المقال

وان استند المقال الى التقارير والمقابلات وما تقدمه الصحافة في ابوابها المختلفة، فهو يختصر الاشكالية المطروحة ويقدمها الى الرأي العام والمسؤولين في خطاب مباشر من شأنه خلق صدمة عند القراء والدفع باتجاه الاصلاح والمعالجة.

V - خارطة طريق للصحافي الاصلاحى

تتطلب الصحافة الاصلاحية ان يضع الصحافي خطة عمل لكل ورشة تحقيق ينوي القيام بها بما يشكل خارطة طريق مهنية تساعد للوصول الى الهدف الذي يعمل الإعلامى لتحقيقه.

ان الإعلام الإصلاحي، هو مهمّة المؤسسة أولاً، ومهمة الإعلامى في المرحلة الثانية، وهذا يوضح الدور المحوري الذي يجب ان تضطلع به المؤسسة في هذا الجهد الإجماعى والوطنى والإنسانى. هذه المسؤولية الثنائية تفرض إتباع خطة عمل منهجية، أساسها:

- رصد مظاهر الفساد في المجتمع والتأكد من وقوعها.
- ضبط الحالة، وتوصيفها وتحديد اشكالها ومخاطرها.
- جمع المعلومات المساعدة حول القضية وكيفية وأسباب نشوؤها. لماذا حصل الفساد. وما هي أسبابه وتداعياته؟

- مقارنة المعلومات والمعطيات، مع معلومات سابقة عن القضية.
- معرفة كيفية التعامل مع أخبار الفساد، وهل هي معلومات أو شائعات أو تسريبات، أو محاولة إيقاع بأشخاص ومؤسسات والنيل من صورتها؟
- إجراء تحقيقات صحافية مع مَنْ يمكن ان يكون مفيداً لفهم الوقائع.
- هل الفساد، موضوع المادة الإعلامية، هو حالة جديدة؟ أم مستشرية؟ وهنا يجب التوضيح والشرح.
- هل الفساد قارب الفضيحة؟
- هل يشكّل الإعلان عن الفساد، وضعاً دقيقاً له تأثيراته على الأمن القومي؟ أو صورة المؤسسة التي وقع فيها الفساد؟ وما هو مردوده للمصلحة العامة؟
- الحرص على عدم إساءة استعمال السلطة المعطاة له، فلا يعتبر الصحفي نفسه قوماً على الناس، بل مستشاراً لهم.
- معرفة كيفية التعامل مع المعنيين بالفساد بأسلوب غير بوليسي. فالصحافي ليس شرطياً ولا قاضياً.
- يتعامل الصحفي مع الفضيحة الكبيرة، بإعتبارها حدثاً، ثم يتابع وظيفته الإستقصائية، يتعامل معها بإعتبارها قضية عامة.
- كل قضية فساد، تتطلب معالجتها في الإعلام، معرفة بفنّ عرضها وإبرازها والإسهام بإيجاد حلول لها.
- على الصحفي ان يعرف، كيف ينتقل من (خبر الفساد) الى إجراء (تحقيق موسّع) يتضمن تحليلات ومقابلات وخلاصات استنتاجية، بعد استشارة أخصائيين في القضية المطروحة.
- يضع الصحفي خطوات وقائية لمنع وقوع الفساد، بعد ان يكون وضع خطوات ردية للمحاسبة.
- يتعد عن استخدام لغة التأنيب والوعظ والإتهام.
- يعتمد أسلوب إشراك القارئ بمحاربة الفساد، من خلال دعوته الى ان يكون داعماً للإصلاح وحامياً للمجتمع.
- يعتبر دائماً أن احترام الشرع والحقوق الإخلاق الإعلامية، هي واجب مهني واجب احترامه.
- يحرص على استخدام الوثائق والصور الداعمة له في عمله، لأن الحالة الموثقة والمصورة تستمتع بالقوة الإقناعية.
- معرفة مركز اخبار الفساد في الجريدة أو النشرة الإذاعية والتلفزيونية. ان اختيار المكان واللحظة، لنشر الخبر - القضية هو أمر مهم ورئيسي.
- يستخدم المصطلحات العلمية والمهنية المناسبة.
- يدعو النيابة العامة ومؤسسات المجتمع المدني للتحرك والمؤازرة.
- يضع المعلومات والوثائق التي بنى عليها مادته، بتصرّف رئاسة التحرير، للموافقة على نشرها.

الإطار القانوني للفساد

- ١- أنواع الفساد
في القانون اللبناني
- ٢- ميادين الفساد
- ٣- السلطات المولجة
مكافحة الفساد

١- انواع الفساد في القانون اللبناني

عالجت القوانين اللبنانية قضايا الفساد فصنفتها وحددت مفاهيمها وتناولت العقوبات التي تنال مرتكبيها:

* الرشوة Bribery

كل شخص يعمل في القطاعين العام أو الخاص يطلب أو يقبل لنفسه أو لغيره منفعة ما أو وعداً بها بهدف:
- ان يقوم بمهام وظيفته أو يمتنع عنها أو يقوم بأي عمل مناف لها (في القطاع العام).
- أو ليقوم بما من شأنه الإضرار برب العمل (في القطاع الخاص).
وتنطبق العقوبات في القطاعين العام والخاص سواء على موظف عام ام على الشخص المنتدب لأداء خدمة عامة (مثلاً: النائب، رئيس البلدية وأعضاؤها)، كما يعاقب الراشي أيضاً بالعقوبة نفسها.

* الإكرامية

هي نوع من انواع الرشوة. وتحدد على انها حصول الموظف العام على أجر غير واجب عن عمل كان قد سبق تنفيذه من دون وعدٍ سابق بأي منفعة.

* الهدية

الفرق بين الهدية والرشوة هو لناحية التعريف ولناحية العقوبة.
- الهدية هي شيء ذي قيمة مادية يقدم الى شخص ما من دون توقع مقابل لذلك.
- الرشوة هي تقديم الشيء نفسه بقصد التأثير أو تحقيق الربح.
اما عن العقوبة، يعاقب الموظف العام على قبول هدية بعقوبات مسلكية وتأديبية فقط. فيما يعاقب على الرشوة بالحبس من ثلاثة أشهر إلى ثلاث سنوات وبغرامة أقلها ضعفاً قيمة ما أخذ أو قبل به.

* التوصية أو الوساطة

نصت المادة ١٢ من الدستور على انه: " لكل لبناني الحق في تولي الوظائف العامة وان لا ميزة لاحد على الآخر إلا من حيث الاستحقاق والجدارة حسب الشروط التي ينص عليها القانون." لهذا يحظر قانون الموظفين على الموظف ان يطلب او يقبل توصية ما تحت طائلة العقوبة المسلكية والتأديبية.

* الاختلاس

إختلاس الأموال العامة من قبل الشخص الموكل اليه إدارتها أو جبايتها او صيانتها سواء كان موظفاً عاماً مثل أمين صندوق في وزارة المالية أو كان شركة خاصة تدير مرفقاً عاماً.

* استغلال الوظيفة

إستثمار الوظيفة العامة بحصول الموظف على منفعة شخصية من الإدارة التي يتولاها إما مباشرة أو عبر أشخاص مستعارين. (مثلاً: شركة مموهة مملوكة من وزير او من اقاربه تحصل على عقد تنفيذ اشغال ضمن الوزارة نفسها التي يتولاها الوزير المعني).

* استغلال النفوذ

صرف النفوذ والمتاجرة به عبر قبول مال أو طلبه لقاء إنالة الآخرين وظائف في الدولة أو مشاريع مقاولات أو التأثير في مسلك السلطات مثل تأخير صدور حكم أو تأخير تنفيذه أو تغيير مسار العدالة.

* الإثراء غير المشروع

الإثراء غير المشروع هو الذي يحصل عليه الموظف والقائم بخدمة عامة و القاضي أو كل شريك لهم في الإثراء عن طريق:

- الرشوة أو صرف النفوذ أو استثمار الوظيفة.
- الاستملاك أو نيل رخص التصدير والاستيراد أو المنافع الأخرى على اختلاف أنواعها، إذا حصل خلافاً للقانون.
- نيل أو سوء تنفيذ المقاولات والامتيازات والرخص الممنوحة من أحد أشخاص القانون العام جلباً للمنفعة إذا حصلت خلافاً للقانون.
- تحسين قيمة عقارات يملكها الأشخاص المذكورين أعلاه عبر استخدام أموال الخزينة ووسائل الدولة خلافاً للقانون.
- الإستحصال على أموال منقولة أو غير منقولة من قبل الأشخاص المذكورين أعلاه لعلمهم بأن قيمتها ستترفع بسبب أنظمة أو قوانين منوي إصدارها أو مشاريع منوي القيام بها، إذا حصل ذلك بناء على معلومات سابقة للشراء اتصلت بهؤلاء بحكم وظيفتهم وغير متوافرة لدى العامة.

* إساءة استعمال السلطة

إساءة استعمال السلطة عن طريق إعاقة أو تأخير تطبيق القوانين أو الأنظمة وجباية الرسوم أو الضرائب أو تنفيذ قرار قضائي أو مذكرة قضائية أو أي أمر صادر عن السلطة ذات الصلاحية يعاقب بالحبس من ثلاثة أشهر إلى سنتين.

* الإخلال بواجبات الوظيفة العامة

الإخلال عن طريق إهمال الموظف في الإدارات أو المؤسسات العامة أو البلديات دون سبب مشروع القيام بوظيفته أو لم ينفذ الأوامر القانونية الصادرة إليه عن رئيسه.

* إفشاء الأسرار

يعاقب قانون العقوبات على إفشاء المعلومات التي تعتبر سرية من قبل من كان بحكم وضعه أو وظيفته أو مهنته أو فنه، على علم بها وأفشاها دون سبب شرعي أو استعمالها لمنفعته الخاصة أو لمنفعة آخر.

* التنصت

يعاقب قانون العقوبات على التنصت على المراسلات والمخابرات الهاتفية خلافاً لأحكام القانون. وقد نظم القانون ١٤٠/٩٩ الحق في سرية التخابر بأية وسيلة من وسائل الإتصال. وعاقب بالحبس من سنة إلى ثلاث سنوات وبالغرامة من خمسين إلى مئة مليون ليرة لبنانية كل شخص يعترض أي مخابرة خلافاً لأحكام هذا القانون.

* التحايل على القانون

يتم التحايل مثلاً عن طريق التهرب من دفع الضرائب والتصريح عن الأموال. أو عدم التصريح عن العمال للضمان

الإجتماعي أو التصريح بأجور كاذبة.

* الغش والتقليد

يعاقب القانون اللبناني على عمليات الغش في المنتجات الغذائية والصناعية والزراعية وغيرها المعدة للبيع. ويعاقب أيضاً على عمليات تقليد العلامات الفارقة التجارية والصناعية وإغتصاب الإسم التجاري.

٢- ميادين الفساد

يمكن حصر قضايا الفساد في ميادين ثلاثة رئيسية: سياسية، ادارية وقانونية.

أ- الفساد السياسي

إستخدام وسائل غير مشروعة لتحقيق أهداف سياسية عن طريق:

- الرشوة المادية والمعنوية على إختلاف أنواعها.
- إستثمار الوظيفة وتسخير المرافق العامة.
- الإبتزاز السياسي والضغط الأمني.
- إستخدام المال الإنتخابي لشراء الأصوات وتزوير العملية الإنتخابية.
- حماية مرتكبي الجرائم والمخالفات.
- حماية الجريمة المنظمة من تبييض أموال وإتجار بالمخدرات.

ب- الفساد الإداري

ويتعلق بمظاهر الفساد والانحرافات الإدارية والوظيفية أو التنظيمية وتلك المخالفات التي تصدر عن الموظف العام خلال تأديته لمهام وظيفته الرسمية ضمن منظومة التشريعات والقوانين والضوابط ومنظومة القيم الفردية.

ج- الفساد القانوني

- إصدار قوانين على قياس اشخاص ولمنفعتهم الشخصية.
- قوانين إنتخابية غير عادلة.
- قوانين شراكة مع القطاع الخاص لا تراعى فيها المصلحة العامة.

٣- السلطات المولجة مكافحة الفساد

السلطات المولجة أعمال مكافحة الفساد هي السلطات السياسية والسلطات القضائية والسلطات

الإدارية، وتوزع مهامها كالتالي:

أ - السلطات السياسية:

- رئيس الجمهورية مؤتمن على إحترام أحكام الدستور، يترأس جلسات مجلس الوزراء متى يشاء وي طرح اي بند طارئ من خارج جدول أعمال المجلس.
- رئيس الحكومة مؤتمن على شفافية عمل الحكومة ومسؤول عن تنفيذ السياسة العامة التي يضعها مجلس الوزراء فيدعو مجلس إلى الانعقاد ويضع جدول أعماله ويتابع أعمال الإدارات والمؤسسات العامة وينسق بين الوزراء ويعطي التوجيهات العامة لضمان حسن سير العمل.
- يتولى مجلس الوزراء وضع السياسة العامة للدولة في جميع المجالات ووضع مشاريع القوانين والمراسيم التنظيمية واتخاذ القرارات اللازمة لتطبيقها والسهر على تنفيذ القوانين والأنظمة والإشراف على أعمال كل أجهزة الدولة من إدارات ومؤسسات مدنية وعسكرية وأمنية بلا استثناء.
- رئيس البرلمان يرأس هيئة مكتب المجلس ويرأس جلسات المجلس وهو مسؤول عن حسن سير أعمال اللجان النيابية وتوزيع الأعمال وإنعقاد الهيئة العامة لمناقشة القوانين وإقرارها.
- النواب مسؤولون عن التشريع عبر إقرار القوانين ومراقبة عمل الوزارت والوزراء وعبر طرح الأسئلة على الحكومة والإستجابات والمناقشات العامة وصولاً الى طرح الثقة بالحكومة وحجبها عنها.

ب - السلطات القضائية

تجسد سلطة القضاء في هيئات ثلاث: النيابة العامة، المحاكم الجزائية وديوان المحاسبة.

أولاً: النيابة العامة

* أنواع النيابة العامة:

- النيابة العامة التمييزية،
- النيابة العامة المالية لدى النيابة العامة التمييزية،
- النيابة العامة لدى محكمة الإستئناف،
- النيابة العامة لدى المحكمة العسكرية وتخضع لسلطة النائب العام التمييزي،
- النيابة العامة لدى ديوان المحاسبة وهي نيابة عامة مستقلة لديها صلاحيات خاصة محددة في تنظيم ديوان المحاسبة تنطبق لها لاحقاً.

* المهام المنوطة بالنيابات العامة:

بموجب المادة ٥ من قانون أصول المحاكمات الجزائية «إن دعوى الحق العام، الرامية إلى ملاحقة مرتكبي الجرائم والمساهمين فيها والى تطبيق العقوبات والتدابير في حقهم، منوطة بقضاة النيابة العامة».

* هرمية النيابة العامة تحت سلطة النائب العام التمييزي:

بموجب المادة ١٦ من قانون اصول المحاكمات الجزائية: «على كل من النائب العام الاستئنافي والنائب العام المالي ومفوض الحكومة لدى المحكمة العسكرية ومدير عام قوى الأمن الداخلي ومدير عام الأمن العام ومدير عام أمن الدولة أن يبلغوا النائب العام لدى محكمة التمييز عن الجرائم الخطرة التي علموا بها وأن يتقيدوا بتوجيهاته في شأنها».

وللنائب العام التمييزي أن يطلع على ملف التحقيق الذي يتولاه أحد قضاة التحقيق وأن يطلب من النائب العام المختص إبداء المطالعة التي تتوافق مع توجيهاته الخطية. وله أن يوجه تنبيهاً إلى أحد قضاة النيابة العامة بسبب تقصير في عمله أو أن يقترح على هيئة التفتيش القضائي إحالته أمام المجلس التأديبي. هذا النص يبرز الدور المهم للنائب العام التمييزي في ملاحقة الجرائم ومنها طبعاً بالدرجة الأولى جرائم الفساد.

ثانياً: المحاكم الجزائية

تعنى بمحاكمة المتهمين وإصدار الأحكام النافذة.

ثالثاً: ديوان المحاسبة

يرتبط ديوان المحاسبة ادارياً برئيس مجلس الوزراء، ومركزه بيروت. اما صلاحياته فقد حددها القانون بوظيفتين: وظيفة ادارية، ووظيفة قضائية.

- الوظيفة الادارية يمارسها برقابته المسبقة على تنفيذ الموازنة وبتقارير ينظمها عن نتائج رقابته المسبقة والمؤخرة، وبإبداء الرأي في الامور المالية.
- الوظيفة القضائية يمارسها برقابته على الحسابات وعلى كل من يتولى استعمال او ادارة الاموال العمومية والاموال المودعة لدى الخزينة.

وقد نصت المادة الأولى من تنظيم ديوان المحاسبة على أن : «ديوان المحاسبة محكمة ادارية تتولى القضاء المالي، مهمتها السهر على الاموال العمومية والاموال المودعة في الخزينة وذلك:

- بمراقبة استعمال هذه الاموال ومدى انطباق هذا الاستعمال على القوانين والانظمة المرعية الاجراء.
- بالفصل في صحة وقانونية معاملاتها وحساباتها.
- بمحاكمة المسؤولين عن مخالفة القوانين والانظمة المتعلقة بها».

ج - السلطات الإدارية:

تقسم الرقابة الإدارية المولجة مكافحة الفساد الى :

- رقابة ادارية تسلسلية (رئيس مرؤوس).
- رقابة ادارية تخصصية تتولاها وزارة المالية (مراقب عقد النفقات، المراقب العام لدى المؤسسات العامة).
- رقابة التفتيش المالي.
- رقابة ديوان المحاسبة الادارية.

* رقابة التفتيش المركزي

رقابة التفتيش المالي: وتقوم به المفتشية العامة المالية التابعة لادارة التفتيش المركزي وتؤدي مهمتها في الحقل المالي فتدقق وتراقب بوجه خاص:

- كيفية تنفيذ القوانين والأنظمة المالية، ومنها طرح الضرائب والرسوم وسائر الواردات وتحصيلها ودفع النفقات وإدارة الأموال العمومية.
- كيفية حفظ الأموال العمومية وضبط حساباتها.

- كيفية قيام جميع الموظفين الذين يتدخلون في تنفيذ الموازنة وإدارة الأموال العمومية، بأعمالهم.

* رقابة ديوان المحاسبة الإدارية

رقابة ديوان المحاسبة الادارية وهي نوعان: مسبقة ومؤخرة.

- المسبقة: الغاية من الرقابة الادارية المسبقة التثبيت من صحة المعاملة وانطباقها على الموازنة واحكام القوانين والانظمة. هذه الرقابة هي من المعاملات الجوهرية وتعتبر كل معاملة لا تجري عليها هذه الرقابة غير نافذة ويحظر على الموظف المختص وضعها في التنفيذ تحت طائلة الغرامة.


- المؤخرة: الغاية من الرقابة الادارية المؤخرة تقدير المعاملات المالية ونتائجها العامة من حين عقدها الى حين الانتهاء من تنفيذها الى قيدها في الحسابات. ويوضع بنتائج الرقابة الادارية المؤخرة تقرير سنوي وتقارير خاصة.

* تقارير ديوان المحاسبة

ينظم الديون في نهاية كل سنة تقريراً سنوياً عن نتائج رقابته يبلغه الى الادارات والهيئات المعنية التي تقدم اجوبتها في مهلة شهر واحد. وللديوان حق التعليق على هذه الاجوبة. ويقوم رئيس الديوان برفع هذا التقرير الى رئيس الجمهورية مع اجوبة الادارات والهيئات المعنية وتعليق الديوان عليها.

يتم نشر التقرير السنوي مع اجوبة الادارات والهيئات المعنية والتعليق في الجريدة الرسمية ويطبع في كتاب مستقل، لتوزيعه على الادارات والهيئات الخاضعة لرقابة الديوان . وتستمتع لجنة المال والموازنة البرلمانية وسائر اللجان المختصة الى رئيس الديوان او من يندبه وعند الاقتضاء الى ممثل الادارات العامة والهيئات المختصة عند درس التقرير لابداء الايضاحات اللازمة.

يمكن لديوان المحاسبة ايضاً، كلما لزم الأمر، ان يرفع الى رئيس الجمهورية او الى رئيس مجلس النواب او الى رئيس مجلس الوزراء او الى الادارات العامة والهيئات المعنية تقارير خاصة بمواضيع معينة واقتراحات ملائمة لها. كما يصدر الديوان كل سنة بياناً بمطابقة كل من الحسابات التي تقدم اليه مدعومة بالاوراق المثبتة المنصوص عليها في القوانين والانظمة.



المبادئ الاخلاقية للصحافي الاصلاحي

- ١- الاخلاق الاعلامية
في مواجهة الفساد
- ٢- تفشي الفساد الإعلامي
- ٣- الشرعات الاخلاقية
لوسائل الاعلام
- ٤- مبادئ اخلاقية
في الممارسة المهنية
- ٥- مؤهلات الإعلامي الإصلاحي
- ٦- حماية الصحفي من الاغراءات
- ٧- دور المؤسسة الإعلامية
في محاربة الفساد

تشكل الاخلاق الاعلامية احد الأسس الرئيسية في مهنة الصحافة. إن نزاهة الصحفي امر رئيسي في تحديد هدفية هذه المهنة التي هي في الأساس خدمة عامة تسعى الى خير المجتمع من خلال تزويد الجمهور بالوقائع والمعلومات والحقائق الضرورية لتشكيل رأي عام واع. هذا الدور اساسي لكون الرأي العام هذا يشكل مصدر السلطات في الانظمة الديمقراطية.

بهذا المعنى تشكل الصحافة رسالة لأن هدفيتها خدمة مجتمعا، وبالتالي تكون مهمة مكافحة الفساد من ضمن هذه الرسالة. غير أن القيام بهذا الدور يتطلب أخلاقية عالية عند الصحفيين للالتزام برسالتهم والتصدي للمغريات الكثيرة التي تعترض طريقهم في ادائهم لمهنتهم. وهل يمكن لصحافي غير نزيه ان يحارب الفساد وان يرفض الاغراءات ويتخطى مصالحه الشخصية من اجل خدمة المجتمع؟ (١٠)

١- الاخلاق الاعلامية في مواجهة الفساد

بات موضوع الاخلاق الاعلامية في صلب مناهج تدريس مهنة الصحافة وفي اساس مبادئ ممارستها. وقد أخذ أحجاما لم يعرفها من قبل إذ ظهرت الحاجة الملحة لتنزيه المهنة وتشجيع ممارستها على أساس قيم أخلاقية بعدما تبين أن تطبيق هذه القيم هو عنصر أساسي لنجاح وسائل الإعلام في أداء دورها وللحفاظ على مستواها المهني.

كما تبين أن غياب القيم الأخلاقية يشترع المهنة أمام كل أبواب الفساد الممكنة ويضعف دورها ويفقدها ثقة الجمهور. وقد أظهرت الاحصاءات تراجع ثقة الجمهور بوسائل الاعلام حتى في الدول العريقة بتراثها الديمقراطي وحرية صحافتها.

ينطبق هذا الأمر على لبنان حيث تراجع القيم الأخلاقية في أوساط الاعلاميين مع ما يتردد عن رشاوى وعن غياب المبادئ الأساسية في التعاطي الأخلاقي مع الخبر ومع الجمهور. وعن طغيان المصالح الفردية، بحيث يسعى صحفيون إلى تحقيق طموحاتهم الشخصية على حساب المصلحة العامة، فضلا عن أخطاء مهنية فادحة سببها غياب القيم الأخلاقية. لذلك بات من الممكن الحديث عن فساد إعلامي كما هي الحال في الميادين الأخرى في لبنان.

لكن يضاف إلى الفساد في أوساط مهنة الصحافة الذي هو تصرف إرادي، جهل بقواعد الأخلاق الإعلامية، نظرا لغياب الشرعات في غالبية المؤسسات الصحافية في لبنان. ولعدم الإلمام بالقواعد السلوكية التي ترتقي بالمهنة.

فالصحافة التي تود ان تكافح الفساد عليها ان تكون هي ذاتها منزهة وبعيدة عن الفساد. لذلك يفترض

١٠- «شريعة ميونيخ». المعروفة أيضا تحت اسم «اعلان واجبات وحقوق الصحفيين». والتي تعتبر من ابرز الشرعات الاخلاقية للصحافيين في العالم. نصت في مقدمتها على الاتي: «... انطلاقا من حق الجمهور في معرفة الحوادث والآراء تنبع مجمل واجبات وحقوق الصحفيين. وتعتبر مسؤولية الصحفي تجاه الجمهور متقدمة على اي مسؤولية اخرى وبالذات تجاه الصحيفة التي يعمل لديها او تجاه السلطات العامة».

بالصحافي ان يتمتع بقيم عالية وان يحافظ على مسلكية لا يرقى اليها الشك. كما يفترض بالصحافي الحفاظ على مصداقيته واستقلاله فيبقى نزيها ومتحررا من الارتباطات المختلفة التي قد تملي عليه ما يكتب او ما لا يكتب. كمثّل الانتهاك لأشخاص او الاستغلال او قبض اموال او هدايا. وان يبقى هدفه السعي وراء الحقيقة من دون خوف، لا للانتقام ولا لغايات شخصية بل لخدمة المصلحة العامة التي هي وحدها تقرر ما ينشر او ما لا ينشر.

في كل مرة لا يضع الصحافي نصب عينيه المصلحة العامة حين يعالج موضوعا ما، أو في كل مرة يسعى إلى استخدام موقعه ومهنته لأهداف شخصية، أو حين يغض النظر عن أمور وقضايا تضر بالمجتمع أو يسكت عنها لدوافع لا تبررها المصلحة العامة، أو حين يسخر قلمه في خدمة أفراد ما بدافع إغراءات متنوعة... في كل هذه الحالات يكون الصحافي خارج رسالة الصحافة ويرتكب خطأ أخلاقيا. فلا يجوز ان تكون الصحافة في خدمة أفراد لتحقيق مكاسب وغايات فردية وإلا سقطت من حيث كونها سلطة تهدف إلى تحقيق المصلحة العامة.

٢- تفشي الفساد الإعلامي

ربما يكون الفساد في الجسم الصحافي من أكثر أمراض الصحافة انتشارا في العالم. فالأصوات ترتفع في معظم دول العالم تشكو من تسخير الصحافي مهنته لمصالحه الشخصية لاسيما المادية منها من خلال قبول الأموال والهدايا والتقديمات المختلفة من النافذين ماليا وسياسيا أو استغلال موقعه لأهداف شخصية. هذا الأمر يشكل ممارسة عادية في الكثير من دول العالم الثالث لكنه منتشر أيضا في الدول المتقدمة.

هناك فضائح كثيرة عن ضلوع وسائل اعلام واعلاميين بعمليات فساد. كما يمكن رصد الكثير من المقالات والتحقيقات عن العلاقة بين المال والصحافة. والكل يعرف ان «الإكراميات» للمندوبين أو أسلوب «المغلف» هي من الأمور الشائعة في الكثير من الدول يقابلها تقديمات من نوع آخر في الدول الأخرى (١١). هذه الإغراءات تحصل سواء على صعيد فردي مع الصحافيين أو على صعيد القيمين على المؤسسات تحريريا أو إداريا. هذه الممارسات تخل بدور المهنة من خلال تحويل الأخبار أو من خلال اعتماد سلم أولويات تتحكم به الإغراءات المالية والمادية والمعنوية بدلا من المعايير المهنية الجديدة.

وتفترض النزاهة المهنية أيضا عدم إتباع الاعلاميين وسائل رخيصة وغير مشروعة لتحقيق أهداف معينة. كمثّل اللجوء إلى الابتزاز حيال أشخاص، مؤسسات أو دول، اللجوء إلى الإثارة أو افتعال الأحداث، التعرض لحياة الناس الشخصية... لكن الصحف مليئة بمثل هذه الأمور التي تتعارض وابتسط الأخلاق العامة والمهنية والتي تهدف إلى تحقيق مصالح شخصية بعيدة عن أهداف المهنة.

إن بعض الصحافيين في سعيهم إلى تحقيق «السكوب» يسمحون لأنفسهم بعض المرات بخرق القوانين العامة أو يبتون أخبارا مفبركة او مغلوطة، أو أنهم يعتمدون أساليب غير مشروعة للوصول إلى المعلومة خارقين بذلك القوانين والقيم الاخلاقية التي يفترض ان يلتزموا بها. كما ان تبعيتهم السياسية او مصالحهم المادية

١١- نشرت وكالة الصحافة الفرنسية تحقيقا (١٠ ايار ٢٠١٠) عن الصحافة في الهند التي تعتبر «أحد أركان اكبر ديمقراطية في العالم» اظهرت حالات فساد من خلال ظاهرة «المقالات المدفوعة» إذ تقوم الصحف بنشر مقالات في مقابل مبالغ من المال.

قد تبعدهم عن الحياد الضروري لفهم مجريات الامور ونقلها بتجرد الى الجمهور الذي يتوق الى معرفة حقيقة الاوضاع.

٣- الشراعات الاخلاقية لوسائل الاعلام

تحاشيا لوقوع الصحافة في اخطاء اخلاقية ومسلكية ظهرت منذ مطلع القرن العشرين شراعات تحدد للصحافي قواعد اخلاقية تساعد في تحسين نفسه وتحسين المهنة. ومن ابرز هذه الشراعات تلك التي وضعتها الفدرالية العالمية للصحافيين عام ١٩٣٩، وشريعة ميونيخ عام ١٩٧١ التي تبناها الاتحاد العالمي للصحافيين، والمبادئ العالمية للاخلاق الصحافية برعاية الاونسكو عام ١٩٨٣، فضلا عن مئات الشراعات الاخرى الخاصة بالنقابات والمؤسسات الاعلامية في كل دول العالم.

وقد شددت الشراعات، من ناحية، على مسؤولية الصحافي، ومن ناحية اخرى على حق الشعب في اخبار صحيحة. وهذان الامران يرتبطان اولاً باخلاق الصحافي الذي يأخذ القرار في اعماق نفسه. فضميره هو الذي يوحى له بمعالجة هذه المشكلة، او ابراز ذلك التصريح او التحقيق في قضية ما او كتابة مقال في اتجاه معين. وهنا يفترض بان يكون دافع الصحافي الاول خدمة الجمهور والمصلحة العامة وليس اجندة خاصة به تبعا لحساباته الشخصية ومصالحه.

وقد حاولت الشراعات الاخلاقية رسم خارطة طريق للصحافي كي يحافظ على نزاهته فشددت على الالتزام بالحقيقة حرصا على حق الجمهور في المعرفة وعدم الخلط بين مهنة الصحافي والمروج الدعائي وعدم التلاعب بالوثائق والصور والمعلومات ورفض اي هدايا او تقديرات من اي نوع من اي احد للمحافظة على الاستقلالية وحرية الرأي.

والفساد في الصحافة ليس فقط في ان يرتشي الصحافي او ان يطمس اخبارا ويبرز اخرى، بل في كل مرة لا يكون هاجسه خدمة الحقيقة والجمهور. فقد يكون فساد الصحافي في اختيار عنوان الخبر مسايرة لرجل سياسي، او في اختيار صورة من اجل ارضاء اخر، او في حذف بعض مقاطع من الخبر بدلا من حذف مقاطع اخرى، او في توجيه الخبر من خلال مقابلة يجريها مع شخص للفت النظر على عناصر بدلا من اخرى او حتى في اختيار ضيف الحوار^(١٢). هذا طبعا عدا عن المخالفات المفوضحة كفبركة اخبار ونسبها الى مصادر وهمية وتسويق اخبار تعاكس المصلحة الوطنية وتشجع على العنف وزرع الحقد والضعينة...

ويمكن للصحافي، ان يقيّم اداعه الاخلاقي من خلال اسئلة بسيطة يوجهها لنفسه، كمثل:

- هل ضميري مرتاح لهذا التصرف؟
- هل استطيت ان ابرر قرارى امام الاخرين؟

١٢- يبدو من الضرورة اختيار ضيوف حوار مشهود لهم بالاخلاق والكفاءة وحس المصلحة العامة. فهل يجوز أن يستضيف احد البرامج المخصصة لمحاربة الفساد مسؤولاً سابقاً كان اقبل من منصبه لاسباب مسلكية؟

- هل هناك من خيارات افضل؟
- هل اخجل اذا عرف الاخرون بما افكر او بخلفيات قراري؟
- هل اتخذت القرار الافضل لمصلحة الجمهور؟

ع- مبادئ اخلاقية في الممارسة المهنية

هناك عدة مبادئ اخلاقية توجه عمل الصحفي كي ينجح في مكافحة الفساد، ومنها:

أ- مبادئ مسلكية:

- * أن يستهدف الصالح العام من النشر بمعنى ان يبقى السعي الى خدمة المصلحة العامة اولوية قلمه.
- * ان يحافظ على نزاهته التي هي الأساس في العمل الصحفي، فلا يرتشي او يسعى الى خدمة شخصية له ام لغيره او الى تصفية حسابات ما.
- * ان يحافظ على توازنه واستقلاله وحرية نقده حيال المصالح السياسية والاقتصادية.
- * ان لا يسكت عن امور تضر بالمصلحة العامة.
- * ان يراعي الآداب العامة والأخلاق وعدم نشر أخبار لا فائدة منها او تنعكس سلبا على الوطن والمواطنين.
- * ان لا يرتبط باعمال او علاقات قد تؤثر على قراره.
- * ان لا يستغل المعلومات التي تصله لتحقيق مارب شخصية.

ب- مبادئ مهنية:

- * أن يتأكد من الأخبار التي ينشرها من أكثر من مصدر، وأن يكون لديه المستندات الدالة على ما ينشره حتى لا يتعرض للمساءلة القانونية.
- * ان يحذر من التلاعب بمعلوماته من مصادر مختلفة ذات مصلحة في ذلك.
- * أن يقدم عرضا شاملا للحدث ويلتزم بالأمانة في عرضه وعدم التحيز وعرض مختلف وجهات النظر.
- * ان لا يتعرض للأشخاص بالتشهير والقذف أو نشر معلومات غير مؤكدة عنهم أو عن سلوكهم، وان لا يتعرض للحياة الخاصة للمواطنين اذا لم يكن هناك من علاقة بالمصلحة العامة.

ه- مؤهلات الإعلامي الإصلاحية

تبدو ميزات الصحفي الجيد في مبادئ ثلاثة:

أ- المستوى الثقافي

- القدرة على فهم الاحداث وابعادها واهميتها كي يستطيع التعامل معها بحرفية عالية وينقلها بدقة

للجمهور.

- معرفة طرح قضايا مركزية، تهتم المجتمع، بهدف لفت النظر اليها وهذا يتطلب القدرة على تحديد الاولويات واستشراف المستقبل.
- رصد حالات الفساد والإحتكار وإستغلال النفوذ وإساءة إستخدام السلطة.
- متابعة المواضيع التي يطرحها، والاسهام بتقديم معالجات منطقية وسريعة لها.
- القدرة على طرح الأمور من منظور إصلاحي ومجرد.

ب- الكفاءة المهنية

- ان يتقن أصول الفنون الإعلامية وصياغاتها وطرق النجاح فيها.
- ان يثابر على ادارة التحقيقات التي يطرحها ويصل فيها الى النتائج المتوخاة.
- ان يعرف كيف يصل الى مصادر المعلومات وكيف يحمي مصادره.
- ان يملك تقنيات تعبير متخصصة ويعرف فن إستخدام الأنماط الأسلوبية.
- ان يقدم مادته في بناء فني صحيح ومتكامل.
- ألا يتهم الأشخاص بأسمائهم، بل يشير إليهم، لأن الإتهام هو عمل قضائي بحت.
- ان يضع نفسه مكان القارئ الراغب بأن يعرف أكثر عن القضية.
- ان يتحدث بإسبغ الناس ويكتب بأسلوب واقعي هادئ بعيداً عن الإنفعال والتبعية.

ج- الصفات الشخصية:

- الترفع عن المصالح الشخصية وعدم الدمج بين الخاص والعام.
- النزاهة: ان يحصن نفسه تجاه المغريات المادية والمعنوية ويلتزم القيم الاخلاقية.
- الجرأة: أن يجرؤ على الكشف والملاحقة، ولا يخاف التداعيات أو المخاطر.
- امتلاك حس المصلحة العامة بمعنى السعي لخدمة الوطن والمواطنين.
- الابتعاد عن الصحافة الصفراء فلا يبحث عن الاثارة ولا يتعرض لكرامات الناس.

٦ - حماية الصحفي من الاغراءات

يعمد الفساد، من اجل شق طريقه وتسيير شؤونه، الى اغراء من يمكن ان يقف في وجهه او يعترض على مشاريعه. لذلك فان الاعلامي النزيه سيكون عرضة لكل انواع الاغراءات كي يماشى مشاريع الفساد سواء من اجل دعمها او للتستير عنها. لذلك من الضروري حماية الصحفيين من مغريات الفاسدين والا تحولت الصحافة الى امتداد لهؤلاء فيتعطل دورها الرقابي والاصلاحي.

فضلا عن المواصفات التي تم تحديدها للاعلامي الاصلاحى، يبدو من الضروري العمل على تحصين الصحفيين في خلال ممارستهم المهنة لمساعدتهم على التصدي لاغراءات الفساد التي قد تعترض طريقهم كل يوم.

وقد نصت شرعة ميونيخ على «حق الصحفي، بالنظر الى مهامه ومسؤولياته، ان ينتفع ليس فقط من فوائد العقود الجماعية المهنية بل من عقد عمل خاص به يؤمن حقوقه المادية والمعنوية في ممارسة المهنة بالاضافة الى اجريتهوافق مع دوره في المجتمع ويكفي لكي يضمن استقلاله الاقتصادي».

وهذا يعني ان يتمتع الصحفي بظروف عمل جيدة تطمئنه الى مستقبله، كعقد جماعي يحميه حيال رب عمله، وراتب يحميه من العوز، وضمانات اجتماعية تضمن له ولعائلته حقه في حياة كريمة، واذا لم يكن الصحفي مطمئنا من ناحية ظروف عمله، يصبح من السهل اغراءه ويجد لنفسه حينها التبريرات كي يسير هو بدوره على طريق الفساد.

الى هذا يحتاج الصحفي الى حماية قانونية تسمح له بممارسة مهنته بحرية وتضمن سلامته الجسدية كي لا يخضع للترهيب من المتضررين من كشف فسادهم، كما يفترض بالقوانين المنظمة لعمله ان تتيح له الوصول بحرية الى مصادر المعلومات.

V - دور المؤسسة الإعلامية في محاربة الفساد

إن التصدي للفساد بواسطة الإعلام، يطرح إشكالية ثنائية: دور الصحفي، ودور المؤسسة التي يعمل فيها، فماذا لو نجح صحفي في كشف حالة فساد ولم تسمح المؤسسة الإعلامية، أو لم تشجع على نشرها أو بثها؟

هذه الإشكالية تحدّ من حرّية تحرّك الصحفي، وتخفّف من مبادراته الشخصية لرصد حالات الشواذ والفساد في المجتمع، وفضحها، بهدف الإصلاح وإيجاد بيئة إدارية سليمة ونظيفة وبعيدة عن استغلال جهل الناس بالقوانين والأنظمة والمسالك الإدارية التي توصلهم الى حقوقهم وتحفظها.

إن الحلّ الأمثل لهذه الإشكالية، التي كثيراً ما تعترض العمل الصحفي، بتشعباته الإخبارية، والتحليلية والإستشارية، يكون بشرعة إعلامية واضحة، تلزمها المؤسسة، ويقوم بها الصحفي، وفق مبادئ واضحة وشفافة.

وأبرز خطط هذه الشرعة الإصلاحية:

- تعتبر المؤسسة الإعلامية ان التصدي للفساد في المجتمع هو من مهامها الإصلاحية، ومن ركائز الإعلام التوعوي.
- تشجّع المؤسسة الصحفيين على أخذ المبادرة والقيام بحملات إصلاحية لمحاربة الفساد من خلال التحقيقات والمقابلات والمتابعات.
- يتمتع الصحفيون في المؤسسة بحرية معالجة اي موضوع يرونه مهما من دون اي تدخل من جانب اصحاب المؤسسة في التوجه التحريري للوسيلة الاعلامية.

- إحترام صدقية المصادر والتأكد من حياديتها ورضانتها قبل إعتماها والتأسيس عليها.
- الإلتزام بمعايير المبادئ الخلقية، والتقيّد بروحية الموثيق والشرع الناظمة للعمل الصحفي.
- التعاون بين الزملاء ضمن المؤسسة الواحدة لتحقيق إنجاز صحفي يفيد منه المجتمع.
- خلق آلية تعاون بين المؤسسات الصحافية وقوى المجتمع المدني، لخلق حالة مناهضة للفساد وداعية الى الإصلاح.
- التركيز على القضية موضوع الفساد، أكثر من التركيز على الأشخاص المرتكبين، كي تبقى العملية الإعلامية في إطار الإصلاح، ولا تتحوّل الى معارك مع أشخاص.
- الإنطلاق من روحية القوانين والأنظمة، وتحديد ظروف المخالفات والتجاوزات، وتعريف الناس بمخاطر الفساد، عن طريق القيام بعملية (محو أمية) واستنهاضهم لرفض حالات الشواذ ومحاربتها والدعوة الى الإنخراط في العملية الإصلاحية.
- الإبتعاد عن صحافة الإبتزاز والإبتذال والتشهير أي (الصحافة الصفراء). لأن القصد هو الإصلاح وليس الإتهام والذمّ.

غير ان ما يمكن ان يعيق مثل هذه الشرعات هو تبعية المؤسسة الاعلامية لقوى سياسية او مالية الامر الذي يجعلها في خدمة تلك القوى ويفقدها جزءا كبيرا من حرية قرارها. وهذا الامر يطرح على بساط البحث قوانين الاعلام لاسيما شروط منح التراخيص والرقابة على مداخل وسائل الاعلام (١٣).

١٣- يمكن الاسترشاد بالشرعة الاخلاقية لمجموعة لوموند الفرنسية التي حددت الدور المفترض لمالكي اسهم الشركة المالكة للمجموعة الاعلامية. Le Monde, ٣ تشرين الثاني ٢٠١٠

تقنيات المعالجة الميدانية

- ١- انطلاقة الصحافة الاستقصائية
- ٢- تقنيات التحقيق الاستقصائي
- ٣- تقنيات تطبيقية: التسلسل
المنهجي لمعالجة قضية فساد
- ٤- بين الصحافة التقليدية
والصحافة الاستقصائية
- ٥- حالة النهار - برصوميان

١- انطلاقة الصحافة الاستقصائية

يمكن القول ان انطلاق الصحافة الاستقصائية كان بدافع رئيسي وهو مكافحة الفساد:

* عام ١٩٦٤، تم منح «جائزة بوليتزر» (في الولايات المتحدة الاميركية) الى مجلة «فيلادلفيا بولتان» Philadelphia Bulletin التي كشفت ان شرطة المدينة تقوم بتنظيم نوع من اليا نصيب غير الشرعي من اجل كسب المال. هذا الخبر اطلق حملة في المدينة من اجل تنزيه الشرطة ومكافحة الفساد الرائج في اوساطها.

* عام ١٩٧١ نشرت نيويورك تايمز وثائق رسمية سرية معروفة باسم «وثائق البنتاغون». وقد كشفت هذه الوثائق ان الوضع في فيتنام يميل الى ان يكون كارثيا على القوات الاميركية على عكس تصريحات المسؤولين الاميركيين. وقد عرضت القضية امام المحكمة العليا التي اكدت الحق في نشر الوثائق.

* عام ١٩٧٢، كشف الصحافيان بوب وودورد وكارل برنشتاين فضيحة ووترغيت التي انتهت باسقاط الرئيس الاميركي ريتشارد نيكسون. مع هذه القضية اكنسبت الصحافة الاستقصائية نجاحا باهرا واثبتت نفسها كاداة عمل ناجحة فضلا عن انها اعادت الى الصحافة موقعها ودورها. فانطلقت برامج متعددة تعتمد اساليب الصحافة الاستقصائية كان اولها برنامج «ستون دقيقة» على محطة سي بي اس. فعرف نجاحا كبيرا فتبعت غالبية المحطات الغربية الكبرى هذا المنحى من خلال برامج مماثلة.

يتبين بالتالي ان الصحافة الاستقصائية انطلقت من مبادئ اولية وهي:

- حق الجمهور في معرفة الحقيقة.
- خدمة المصلحة العامة من خلال الكشف على حالات الفساد.
- الاضاعة على قضايا فساد غير معروفة يحاول القائمون بها اخفاءها .
- التصدي لسوء استخدام السلطة والضرر بالمصلحة العامة والمجتمع.

هكذا باتت الصحافة الاستقصائية في رأس سلم العمل الصحافي لجهة الهدف السامي الذي تسعى اليه واحترافيتها القصوى. كما بات كشف الفساد في اولوية هذا النوع الصحافي. فعندما ينجح الصحافي في كشف الفساد. وملاحقة تطوراتها، وجعل القضية من مسؤولية المجتمع ككل، يكون بذلك حقق إنجازاً صحافياً. وقدّم خدمة إعلامية، لها تأثيراتها المباشرة على الإصلاح الإجتماعي، ويفيد منها المجتمع الرسمي (المؤسسات العامة) والمجتمع المدني (جمهور المواطنين).

٢- تقنيات التحقيق الاستقصائي (١٤)

أ- مراحلها:

يمر التحقيق الاستقصائي بمجموعة من المراحل بدءاً من انطلاقته حتى انجازه:

* المرحلة الأولى: الحصول على المعلومة

يمكن الحصول على المعلومة من:

- أخبار منشورة معلومة المصدر وأخبار تصل الى الصحفي من مكالمة مجهولة أو رسالة مجهولة.
- معلومة تعطى «off-the-record» من قبل مسؤول.

* المرحلة الثانية: تقييم المعلومة

يطرح الصحفي هذه المعلومة للمناقشة من أجل تحديد الموضوع وتقييمه ومناقشته وسائل تنفيذه.

* المرحلة الثالثة: جمع المادة

بعد أخذ القرار بدء عملية جمع «المادة الميئة» أي المعلومات الوثائقية حول الموضوع وذلك للتأكد من صلاحية فرضية التحقيق أي السعي الى مواجهة الشكوك التي تحوم حول مرتكب المخالفة.

ب- اليات التنفيذ:

المراقبة: ان مراقبة دقيقة لمجريات الأمور المرتبطة بالموضوع تشكل الطريقة العلمية الفعالة وهي على نوعين: مراقبة تشاركية ومراقبة غير تشاركية.

* المراقبة التشاركية:

تهدف الى دفع الصحفي الى المراقبة من الداخل (داخل الحدث) وهنا تتدخل أخلاقيات المهنة التي تجبره على التصريح عن عمله ودوافع وجوده. كيف تعمل هذه المشاركة؟ يمكننا اعطاء مثال على ذلك التحقيق الذي يجريه صحفي حول وجود شبكة تعاطي المنشطات والحبوب والمخدرات داخل احدى الثانويات.

*الخطوات التي يقوم بها الصحفي:

- التعريف عن نفسه وعن موضوعه لادارة الثانوية.
- الاطلاع على وثائق تتعلق بسلوكيات الثانويين من خلال دراسات ومقالات.
- مراقبة التلاميذ على مدى أيام والتركيز على سلوكياتهم وأعمالهم.
- اجراء مقابلات مع الناظر العام وجمع شهادات من بعض التلاميذ.
- ماذا يمكن أن يحصد الصحفي من هذه الطريقة؟
- اكتشاف أن بعض التلاميذ يرتادون الحانات المجاورة قبل الدخول الى المدرسة.

- استنتاج ان التلاميذ الأكثر تعاطيا هم من طبقة معينة وتحديد القسم الذي يتركز فيه التعاطي،
- تحديد الشريحة العمرية للمجموعة المعنية وتحديد مصدر الممنوعات : أشخاص من خارج المنطقة.

* المراقبة غير التشاركية:

- وهي تهدف الى مراقبة مجريات الأمور بشكل سري من دون الافصاح عن الهوية الصحفية:
- يراقب السلوكيات والأعمال.
- يستمع الى ما يقال في الجوار.
- يدون كل الأعمال الشاذة.
- يستخدم الوسائل التقنية الخفية للتسجيل.

ج- تحليل الوثائق: (التقنية)

- يتم ايلاء هذا التحليل، اذا ما تبينت صعوبته، الى أخصائيين في الموضوع، كمثل تحليل مستندات موازنة شركة، او فواتير الضرائب، او وصولات متعددة...

د- التعمق في التحقيق:

- البحث في الأرشيف لتوضيح بعض الأمور.
- استخدام المخبرين (مراجع على صلة بالموضوع).
- التسلسل (يمكن ادراجها تحت عنوان المراقبة غير التشاركية).
- والمشكلة الرئيسية هنا هي أخلاقية (الحصول على المستندات بطرق شرعية، احترام الحياة الشخصية، عدم الحاق الاذى بأشخاص غير معنيين...) اضافة الى المخاطر المحتملة.

هـ- التفسير:

- فحص وتحليل معمق للمعطيات. فالصحافي المخضرم يملك ما يسمى بـ « حاسة الشم » التي تقوده الى اكتشاف الشواذات المخبأة، وهو يتمسك بفكرته ويحاول اثبات فرضيته والكشف عن الحقائق.

٣- تقنيات تطبيقية:

التسلسل المنهجي لمعالجة قضية فساد

- نحن نكتشف قضية أو موضوعا ما.
- نطرح فرضية لنستقصيها.
- نسعى للحصول على معلومات من مصدر علني لنتحقق من الفرضية.
- نسعى الى تحديد مصادر بشرية.
- نجمع المعلومات، ننظمها كي يكون سهلا تفحصها وتوليدها في قصة وتدقيقها.
- نضع المعلومات بترتيب سردي كي يبني القصة.
- نقوم بمراقبة النوعية لتأكد من أن القصة صحيحة.
- ننشر القصة وندافع عنها.

ع- بين الصحافة التقليدية والصحافة الاستقصائية

الصحافة الاستقصائية	الصحافة التقليدية
البحث	
لا يمكن نشر المعلومات الا اذا تم التأكد من ترابطها واكتمالها.	تجمع المعلومات وترسل وفق ايقاع ثابت (يوميًا، اسبوعيًا، شهريًا)
يستمر البحث الى أن يتم التثبت من القصة. وقد يستمر بعد نشرها.	يكتمل البحث بسرعة، ولا يتم القيام بأي بحث آخر بعد أن تكتمل القصة.
تقوم القصة على الحد الأقصى من المعلومات المحصلة، ويمكن أن تكون طويلة جدا.	تقوم القصة على الحد الأدنى الضروري من المعلومات ويمكن أن تكون قصيرة جدا.
يتطلب التحقيق الصحفي توثيقا لدعم تصريحات المصادر أو انكارها.	يمكن لتصريحات المصادر أن تحل محل التوثيق.

العلاقات بالمصدر	
لا يمكن افتراض الثقة بالمصدر: فقد يقدم المصدر معلومات مزيفة: ولا تستطيع استخدام أي معلومات من دون التحقق منها.	الثقة في المصدر مفترضة وفي الأغلب من دون التحقق منها.
تخفي المعلومات الرسمية عن الاعلامي لأن كشفها قد يعرض مصالح السلطات أو المؤسسات للخطر.	تقدم المصادر الرسمية المعلومات للاعلامي مجانا، لتعزز دورها وتروج لأهدافها.
يتحدى الاعلامي بصراحة الرواية الرسمية للقصة أو ينكرها بناء على معلومات يستقيها من مصادر مستقلة.	لا مجال أمام الصحفي الا قبول الرواية الرسمية للقصة رغم أنه يمكن أن يعارضها بتعليقات أو بيانات من مصادر أخرى.
يجمع الاعلامي ويتصرف بمعلومات أكثر مما يتصرف به أي مصدر منفرد من مصادره وبمعلومات أكثر مما يتصرف بها معظم مصادره أو جميعها.	يتصرف الاعلامي بمعلومات أقل مما يتصرف بها معظم مصادره أو كلها.
في الأغلب لا يمكن تعريف المصادر لضمان أمنها.	المصادر دائما معرفة تقريبا.

النتائج	
اعتبار التحقيق الصحفي كانعكاس للعالم الذي يتم قبوله كما هو ولا يأمل الاعلامي في الوصول الى نتائج أبعد من مجرد اخبار الجمهور بموضوعه.	يرفض الاعلامي قبول العالم كما هو . فهدف القصة اختراق وضع معين أو تعريضه كي يصلحه أو يدينه أو ، في حالات معينة، تقديم مثال لطريق أفضل.
لا يتطلب التحقيق الصحفي انخراطا وحماسا شخصيا من الاعلامي.	من دون انخراط شخصي وحماس من الاعلامي لن تكتمل القصة.
يسعى الاعلامي لأن يكون موضوعيا قدر المستطاع دون تحيز لأي طرف في القصة أو حكم عليه.	يسعى الاعلامي لأن يكون عادلا ومدققا في حقائق القصة. وبناء على ذلك قد يحدد ضحاياها وابطالها ومذنبها . وقد يقدم الاعلامي أيضا حكما على القصة أو يتخذ أو يصدر قرارا بشأنها.
البنية الدرامية ليست مهمة جدا في التحقيق الصحفي وليس للقصة نهاية لأن الأخبار مستمرة.	بنية القصة الدرامية ضرورية لتأثيرها وتعود الى استنتاج يقدمه الاعلامي أو المصدر.
قد يرتكب الاعلامي أخطاء ولكنها حتمية وعادة ليست مهمة.	تعرض الأخطاء الاعلامي لجزاء رسمية أو غير رسمية يمكن أن تحطم مصداقية الاعلامي والوسيلة الاعلامية.

٥- حالة النهار - برصوميان (١٥)

من فضائح الفساد النادرة التي نجحت وسائل الاعلام في لبنان في طرحها وادانة المسؤولين عنها هي قضية «الرواسب النفطية» التي كشفتها جريدة النهار في منتصف التسعينات وعرفت بقضية النهار - برصوميان لأنها تناولت كشف صفقات مشبوهة كان يديرها وزير النفط شاهي برصوميان.

وقد نشرت النهار سلسلة تحقيقات فضحت عبرها مسألة إعادة بيع كميات كبيرة من المازوت الى دول عدة على أنها رواسب ثقيلة. كما كشفت كيفية تهريب هذا النفط من لبنان اضافة الى قضايا اخرى في وزارة النفط

١٥- لعرض حالة الفساد هذه تمت العودة الى رسالة دبلوم في الصحافة في الجامعة اللبنانية أعدتها الصحافية رلى مخايل تحت عنوان: «الاعلام والقضاء. دراسة حالة النهار- برصوميان». ٢٠٠٢

كتلزيومات تنظيف خزانات الزهراني بمليون دولار بدلا من خمسين الف دولار، وصفقات تلزيم شراء الفيول لشركة كهرباء لبنان بالتراضي بدلا من المناقصة. فضلا عن فضيحة استحداث مختبر جديد للمواد النفطية على رغم وجود مختبرين مكتملي التجهيز في طرابلس والزهراني، وغيرها... وعند نشر كل فضيحة كان الوزير يرفع دعوى قذح وذم وتحقير بحق الجريدة.

أ- مراحل التحقيق في النهار

بدأت النهار تشير الى معالم «كارتل النفط» مع نشر مقال تتحدث فيه عن التلاعب في زيادة اسعار النفط. ففي تاريخ ٣١-١٠-١٩٩٦، صدر مقال في جريدة النهار حمل توقيع «اي»، بعنوان «مجارير مياه ونفط... وحكم»، حمل فيه صاحب المقال على زمن اصبح فيه كل مستوزر، حتى يصبح وزيراً، عليه ان يمتلك يختا ليجول به، بعد ان زالت «دولة الرينجات» و«المرسيدسات المصفحة»... ويتابع المقال: «ومثلا ما دمنا في صدد المافيات (...هل يقسم برصوميان انه ليس محامي كارتل النفط، وهو الاسم المهذب العلمي ل«المافيا»، وهو يعرف ان مثل هذه الوكالة القانونية ممنوعة على النواب وبالأحرى ممنوعة على الوزراء خصوصا اذا كانوا من الوزراء المكلفين بمراقبة ما يحتكره الكارتل؟»...

بتاريخ ٦ اب ١٩٩٧، نشرت النهار تحقيقا تحت عنوان «مشروع فضيحة برسم مجلس الوزراء: شهوة الريح تطيح القوانين، مازوت برصوميان يعاد تصديره الى تركيا طمعا في الريح». هذا التحقيق الذي وقعه نقولا ناصيف، يشرح ملابسات حالة الفساد، حصر استيراد النفط بوزارة النفط بموجب قرار شفوي، سحب المازوت من الخزانات والتحكم بتوزيعه او تهريبه الى الخارج، وينشر التحقيق وثائق عن التحايل على الجمارك وعلى التلاعب الاداري والمالي في القضية.

ب- اسئلة بمثابة اتهامات

وطرح الكاتب مجموعة اسئلة:

مدى جواز تحول الوزارة الى تاجر يشتري بغية الريح؟

هل يحق للوزارة التي تحتكر الاستيراد ان تعيد تصديره خارج وجهته الاصلية؟

لمن يعود الريح؟ من يتقاسم الارياح؟ ويختتم بسؤال لمجلس الوزراء: من يملك الحق القانوني في بيع بضاعة تخص الدولة الى جهات خاصة بغية الريح فيما هي مخصصة للسوق المحلية؟

«وقد حاول ناصيف في مقالته ان يثبت الوقائع التي اوردها عبر المستندات والوثائق (...) وقد استخدم لغة علمية مستندة الى وثائق وتقارير من دون ان يتناول على الوزير بقصد الاهانة.

ج- اتهامات موثقة

وبتاريخ ٢٧ اب ١٩٩٧، نشرت النهار تحقيقا اخر وقعه نقولا ناصيف تحت عنوان:

«برصوميان يدخل كتاب غينس للارقام القياسية في المخالفات، مخالفات قانونية بالجملة تنتهي الى اهدار ٣٠٠ الف دولار عبثا زائد ثمن المختبر فيقترب الهدر الى حافة المليون دولار».

ويورد التحقيق التفاصيل والوقائع عن اسماء الاشخاص المستفيدين من قضية انشاء مختبر لا سيما اصحاب العقار ورقم العقار، واصحاب الشركات التي استفادت من الصفقة، وصور عن الافادة العقارية، واثباتات عن العقود التي تؤكد هدر الاموال العامة.

في ٣٠ اب ١٩٩٧، اوردت النهار تحقيقاً تحت عنوان: «مثل امرأة قيصر... تزني وتتصدق»، ترد فيه على مؤتمر صحافي عقده برصوميان ليظهر فيه انجازاته في وزارة النفط. ونشرت الجريدة تحت هذا العنوان صوراً لخمسة مستندات حول استيراد نפט من قبل شركتين اجنبيتين. واطهرت الجريدة ان الشركتين مقيمتان في مركز واحد واعطت دليلاً رقم الفاكس الموحد للشركتين.

في ١٠ و ١٣ شباط ١٩٩٨، نشرت النهار معلومات اضافية دعمت فيها فضيحة الرواسب النفطية. وقد استندت الى برقية من احدى الشركات في تكساس مفادها انه وصل الى مرفأ هيوستن، في الولايات المتحدة الاميركية، كميات من مواد سميت رواسب نفطية الا انها في الحقيقة نפט جيد.

وقد تضمن المقال الثاني المستندات الآتية:

- البيان الجمركي الذي يبين كيفية اخراج المواد من لبنان على انها رواسب نفطية.
- فاكس وارد من تكساس يبين ان البضاعة التي افرغت في تكساس تحوى حمولة ٢٤٠ الف برميل من النفط الخام.
- صورة عن البيان الصادر من هيوستن في تكساس.
- صورة عن الفاتورة التي تؤكد شراء الحمولة ب ٧ دولار للطن الواحد في لبنان.
- مستندات تؤكد ان حمولة الباخرة كانت من النفط الخام في حين انها خرجت من لبنان على انها رواسب نفطية(١٦).

د- عناصر نجاح «النهار»

ويمكن القول ان صحيفة النهار تميزت من خلال معالجة هذه القضية بالصفات الآتية:

- الجرأة والشجاعة على كشف مخالفات وزير في السلطة.
- كفاءة عالية في الالمام بالموضوع لاسيما وان فيه جوانب تقنية معقدة.
- الاستحصال على وثائق رسمية تؤكد الاتهامات المسافة.
- المثابرة على متابعة الموضوع والاصرار على استمرار حالة الفساد والمطالبة بتدخل القضاء (١٧).
- الانتباه من عدم التلاعب بالصحيفة من قبل مسربي المعلومات او الذين يفتشون عن تصفية حسابات مع الوزير المعني.
- القدرة على الحصول على المعلومات في وقت لا قانون في لبنان يضمن للصحافيين الحق في الوصول الى المعلومات.
- رفض كشف مصادر المعلومات امام القضاء والتمسك بحق الصحافة هذا.
- الدفاع القوي عن المصلحة العامة وعن المال العام.
- تميز الصحافيين الذين تابعوا القضية باعصاب قوية وباردة «اذ قد يتعرضون للتهديد، فعليهم ان يحافظوا على رباطة جأشهم» (١٨)

١٦- تختم رلى مخابيل رسالتها: «(...) من الملاحظ ان هذه القضية اثرت في عهد الرئيس الياس الهراوي، ولكن الحكم فيها لم يصدر سوى في عهد الرئيس اميل لحود ولم تتحرك النيابة العامة قبل هذا الوقت. (...) ولكن البارز في المسألة قضائياً انه للمرة الاولى يتم توقيف وزير في الدولة اللبنانية... لكن يخرج الوزير برصوميان من السجن بكفالة مالية هي الاعلى في تاريخ الكفالات ولم تبدأ محاكمته حتى اليوم...»

١٧- صحيح ان الصحف اللبنانية ملأى باخبار فضائح الفساد، لكن نادراً ما تواكب الصحافة قضية حتى النهاية، ودائماً تقفل الملفات من دون معرفة مصير المسؤولين عن عمليات الفساد هذه.

١٨- التعبيرل نقولاً ناصيف، رسالة رلى مخابيل، (ص ٤٦).

حالات تطبيقية

- ١- التحقيق باستخدام الفرضية
- ٢- التحقيق باستخدام المقاربة
التفضيلية



١- التحقيق باستخدام الفرضية:

الفرضية هي القصة والطريقة المعتمدة لتأكيدھا ووجب صياغتها بثلاث جمل كحد أقصى لسببين جوهريين: لأنها اذا كانت أكبر لا يمكن شرحها للآخرين. إضافة الى أنها اذا كانت كبيرة فانها تعطي انطباعا بان الصحافي نفسه لا يفهمها جيدا.

فالفرضية تساعد على شرح القصة للآخرين وهي بالتالي متغير مؤلف من ثلاث فقرات:
- نحن نتصدى لواقعة فساد تسبب الضرر أو الألم أو لأنها تستحق أن تنشر ويشهر بمرتكبيها.
- نحن نكشف الأسباب التي أوصلت الى هذا الواقع.
- نحن نبين ما سيحصل اذا لم يتغير شيء، إضافة الى طرح الاجراءات الواجب اتخاذها لتغيير الأمور دفعها للاتجاه الصحيح.

ان ما سبق يندرج في اطار تسلسلي غير معلن وهو يحدد لنا:
- وجود المشكلة في الحاضر.
- أسباب المشكلة في الماضي.
- ما يجب تغييره لحل المشكلة في المستقبل.
ولإظهار أهمية الفرضية في طرح موضوعات الفساد نأخذ مثالا على ذلك موضوع الفساد الطبي الذي نشرته جريدة الأخبار. ونبدأ ببناء الفرضية:

نموذج الفساد الطبي

مرحلة اولى: تشكيل الفرضية

الفساد الطبي في لبنان يحول الاطباء الى سماسرة للمختبرات والمستشفيات يفرضون على مرضاهم اجراء فحوصات مخبرية وعمليات غير ضرورية مما يؤدي الى ارهاق المرضى وتحميل الصناديق الضامنة والدولة أموالا باهظة.

بداية يجب تقييم الموضوع عبر طرح بعض الأسئلة حول القضية:
ما هو عدد الأشخاص المعنيين بها؟
ما هو حجم الضرر الذي يسببه هذا الأمر؟ (النوعية هنا أهم من الكمية) على سبيل المثال اذا كان هذا الأمر قد أدى الى حالة وفاة أو تدمير حياة...الخ.
ما هي تداعيات هذه القضية؟ هل يمكن تحويل الأنظار الى مستفيدين آخرين؟
هل هناك ضحايا أو متضررين؟
هل كان بالإمكان تجنب وقوع الضرر؟
هل يمكننا ابراز الكيفية؟
هل يجب ردع بعض المسؤولين لضمان عدم وقوع المزيد من الأذى؟
هل من الأهمية بمكان، ومهما كانت النتائج، رواية احداث الواقع أم لا؟

مرحلة ثانية: تجزئة الفرضية

هنا نعلم الى فصل مكونات الفرضية على الشكل التالي:

انتشار الفساد الطبي.

تحول الأطباء الى سماسرة للمختبرات والمستشفيات.

يفرضون على مرضاهم فحوصات وعمليات غير ضرورية.

مما يؤدي الى ارهاق المرضى وأذيتهم.

تحميل الصناديق الضامنة والدولة أموالا باهظة.

ومن ثم نبدأ البحث حول كل مكون:

الفساد الطبي : ماذا نقصد بالفساد الطبي تحديدا ، هل هو رشاي مالية ، هل هو تزويد معاملات. كيف يتفاعل

هذا الفساد في العيادات والمستشفيات والمختبرات . منذ متى هذا الفساد موجود؟

يحول الأطباء الى سماسرة للمختبرات والمستشفيات: أي نوع من الأطباء؟ وفي أي المراكز؟ ما هي المختبرات

والمستشفيات؟ ما هو نوع السمسات؟ ما هو حجمها؟ هل يتمظهر هذا الفساد في مكان محدد؟ أم هو عام؟

ما هي المعايير الطبية المعتمدة لمنع الفساد؟ لماذا لا تطبق هذه الاجراءات؟...

يفرضون على مرضاهم فحوصات وعمليات غير ضرورية: أي نوع من المرضى؟ ومن هم؟ هل هناك حالات معينة؟

هل هناك متضررون من هذا العمل . كيف؟ ما هي نوعية هذه الفحوصات؟ ما هي هذه العمليات الجراحية؟ ما

هي المعايير الطبية المتبعة في اجراء هذه الفحوصات والعمليات؟ هل هناك جهات رقابية؟ لماذا لا تعمل هذه

الجهات ؟ هل هي متورطة؟...

مما يؤدي الى ارهاق المرضى وأذيتهم : ما هي الكلفة الاضافية التي يدفعها المريض؟ وما هي الحالات التي أدت

الى الأذى لهؤلاء؟

تحميل الصناديق الضامنة والدولة أموالا وخسائر باهظة: ما هو حجم هذه الأموال؟ كيف يمكن الحد من هذه

العمليات؟ هل هناك تورط لبعض المسؤولين في هذه الصناديق؟

مرحلة ثالثة: التساؤلات حول الفرضية

لا شك في أن الكشف عن القضية وتحويلها الى فرضية هو نتيجة عملية رصد وفهم عام لكل المتغيرات

المرتبطة بها (سياسية، اقتصادية، اجتماعية...) أي الثقافة الموسوعية ليس فقط في الجانب المعلوماتي بل

القدرة على ربط الأحداث واستنباط مجاوراتها من الظواهر.

وترتبط كل قضية بمجموعة من التساؤلات:

- لماذا هذه القضية من دون غيرها من القضايا؟

- ماذا سأضيف في عملي الصحفي لهذا الموضوع؟

- من المستفيد؟

- من المتضرر؟

- هل هناك قاعدة معلومات أو بيانات؟
- كيف سأصل الى الحقائق وبأي طريقة؟
- هل تناول الموضوع يثير اشكالية قضائية؟
- من هم الخبراء المساعدون؟
- هل أنا مستعد للاجابة والتبرير والاثبات بوثائق وأسانيد كافية وصلية؟
- هل تثير القضية الرأي العام ايجابيا؟
- كيف سأمتص الصدمة أو ردود الفعل؟ ما هي تبريراتي؟
- بأي شكل سأتناول الموضوع وكيف؟
- ما هي خطة رصد التأثير والمتابعة؟

مرحلة رابعة: مزايا طرح الفرضية

- يمنحنا شيئاً لنتحقق منه بدلاً من محاولة كشف سر ما.
- يزيد الفرص في اكتشاف الخبايا والأسرار والمعلومات.
- تجعل ادارة الموضوع الاعلامي أكثر سهولة .
- الفرضية هي وسيلة يمكن اعادة استخدامها.
- تضمن كتابة قصة صحفية وليس فقط الحصول على كمية من المعلومات غير المترابطة.

لكن يبقى هناك ثلاثة احتمالات لنجاح الفرضية:

- في أسوأ الاحتمالات يؤدي عدم التأكد من الفرضية الى غياب القصة الصحفية، وعندها يتقرر وقف المتابعة.
- الحصول على نتائج ايجابية ضعيفة، هذا يعني أن الفرضية الأساسية صحيحة ويمكن متابعتها وتأكيدھا.
- الحصول على نتائج قوية ، هذا يعني فتح الطريق نحو قضايا وقصص أخرى أي الكشف عن عمل متكامل.
- « تذكر دائماً أن التحقيق بالفرضية هو طريقة لنبش الحقائق وليس وسيلة للايقاع بالأبرياء».

مرحلة خامسة: مفاتيح تفعيل الفرضية

- كن خلاقاً: تذكر أن الصحفي لا يعطي أخباراً فقط بل يصنعها، ولذا فهو يقوم بقفزة الى مستقبل غامض ما يتطلب محاولة تخيل القصة، وهذا عمل ابداعي يحد ذاته.
- كن محددًا للغاية: فكلما كنت أكثر دقة في تحديد حقيقة مفترضة كلما كان أسهل لك التحقق منها.
- استخدم خبرتك: فالخبرة من عوامل سرعة الانتهاء من الفرضية.
- كن موضوعياً: والموضوعية هنا تعني ثلاثة أشياء:
 - قبول واقع الحقائق التي يمكن أن نثبتها.
 - قبول الخطأ.
 - الاستعداد لطرح فرضية جديدة.

نص التحقيق عن الفساد الطبي

عمولة تركيب «رصور» للقلب تتراوح ما بين ١٠٠ و ٥٠٠ دولار. يروي أطباء قصصاً عن مختبرات تمنحهم عمولات على الفحوص التي يطلبون من مرضاهم إجرائها لديها حصراً. أما بالنسبة إلى الأطباء العاملين في المستشفيات، فالأمر لا يختلف كثيراً. لأن عمولاتهم تقطع من المحاسبة مباشرة، ولا سيما إذا كان الأمر يتعلق بالصور الشعاعية وعمليات تركيب «رصور» للقلب...

يقرّ وزير الصحة محمد جواد خليفة بحصول بعض الأطباء على عمولات تسويق دواء أو فحوص مخبرية أو صور معينة لمرضى دخلوا إلى المستشفى أو يعالجون في العيادة، مؤكداً أن بعض الشركات الطبية تعطي الأطباء والمستشفيات حصة من قيمة المبيعات، فيما معظم الأطباء الجراحين يحصلون على عمولات إضافية بسددها المرضى من جيبهم الخاص تُدعى «الفروقات»، أي فرق ما تدفعه الجهة الضامنة عن المستفيد.

وبلغت خليفة إلى أن الوزارة لا يحق لها التدخل بين المختبر والطبيب والشركات، لكنه يعتقد أن الجهات الضامنة هي المعنية بالتحقيق في مثل هذه الحالات، ولا سيما صندوق الضمان «لأن الوزارة لا تغطي أعمالاً خارج المستشفى». لكن نقيب الأطباء جورج افتيموس يرى أن هذا الأمر يجري «ضمن ثقافة الفساد العامة في لبنان، وليس محصوراً في الأطباء»، وما يزيد الوضع سوءاً هو أن معالجة الوضع الناتج من هذه «الثقافة»، تتطلب «أدلة دامغة»!

إذاً، أصبح منطق التجارة يتحكّم في مهنة الطب، لا بل بات رائجاً إلى درجة العُرف ومقبولاً من معظم العاملين في هذا المجال، لكونه يدرّ عليهم مبالغ شهرية كبيرة مغرية من دون جهد إضافي، لكن على حساب المرضى والمؤسسات الضامنة. فهم ينخرطون في علاقة تجارية تبادلية: الطبيب يرسل المريض إلى المختبر محملاً الفحوص، في مقابل الحصول على حصة من قيمتها، وإذا كان عاملاً في مستشفى ما، فكل طلب لفحص أو صورة معينة له حصة منه، وكل تسويق لدواء ما يدرّ عليه مبالغ إضافية.

وغالياً ما يسمع المرضى نصيحة من الطبيب الذي يعالجهم عن مدى تطوّر هذا المختبر أو ذاك ودقّة نتائجه، مشيداً بإمكاناته التكنولوجية وقدراته الطبية... لكن قلة منهم يعرفون نوع وطبيعة العلاقة الحقيقية التي ينسجها الطبيب مع المختبر أو العكس. إذ يروي بعض الأطباء لـ «الأخبار» علاقتهم بالمختبرات والمستشفيات، مؤكداً استفادتهم من «نظام سري» يعمل تلقائياً بين المختبر والطبيب أو بين المستشفى والطبيب بطريقة مخالفة لقانون الآداب الطبية. إذ تبين أنّ هناك أطباء من اختصاصات مختلفة منخرطين في أعمال سمسرة وعمولات في مقابل تضخيم فوائد المرضى.

تخضع العمولات لقواعد السوق، مثل مدى قرب عيادة الطبيب من المختبر وخدمة «الدليفي» وبحسب المعطيات المتداولة بين بعض الأطباء، تحاول المختبرات تسويق نفسها لدى الأطباء، فتُرسل مندوبيها في جولة على المناطق وتقدّم لهم النسب التي تدفعها في مقابل إرسال مرضاهم لإجراء الفحوص المخبرية لديها. فيحاول البعض مفاوضتها ويرضخ الآخرون أو يرفضون بانتظار مندوب مختبر آخر، ويبقى البعض غير منخرط في عمل هذه المنظومة الفاسدة... في كل الأحوال، تخضع العمولة للقواعد المعروفة، مثل مدى قرب عيادة الطبيب من المختبر أو بعدها، وسهولة بلوغه أو حتى القيام بخدمة «الدليفي» من العيادة وإليها... لذلك، تتنافس المختبرات في بيروت وضواحيها في تقديم نسب العمولات بما يتراوح بين ١٠٪ و ٥٠٪، على أن تكون هذه العمولات على أساس أسعار الفحوص كما ترد في لوائح الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي. أما إذا كان المريض يجري الفحص على حسابه الخاص، فنصبح العمولة مختلفة، لأن سعر الفحص يكون أعلى بكثير.

ويؤكد أطباء أن «نظام» الدفع أو التسديد كان يحصل من خلال شيكات، إلا أن الوضع تغيّر حالياً وصار الدفع نقداً. ويقوم المختبر باحتساب دقيق لكل فاتورة حتى لا تقع أي أخطاء أو «التباسات»، وكل التفاصيل موجودة في الوصفة الطبية الموقّعة من الطبيب.

وحين يصاب الطبيب بمرض الجشع، يروي أحد المعنيين، يبدأ بزيادة الفحوص «على الفاضي والمليان»، أي تلك التي يحتاج

إليها المريض فعلياً أو التي تهدف فقط إلى زيادة قيمة الفاتورة لدى المختبر. فعلى سبيل المثال، يقول أحد الأطباء إن مريضاً زاره بعدما عابنه طبيب آخر، وكان يحمل نتائج الفحوص التي طلبها منه الطبيب السابق، فتبين أن المريض يعاني التهاب اللوزتين وهو يتلقى العلاج على هذا الأساس، إلا أن الفحوص التي أجراها كانت تتضمن أموراً لا علاقة لها بهذا التشخيص، ومنها فحص للحساسية كلفته مرتفعة.

ويروي طبيب آخر، وافق على التحدث إلى «الأخبار»، أن الكثير من الأطباء يصرون على إجراء الفحوص نفسها التي يكون المريض قد أجراها قبل وقت قصير جداً بطلب من الطبيب السابق، وذلك بحجة عدم الثقة بعمل المختبر الذي أجريت لديه هذه الفحوص، فيضطر المريض إلى طلب النصيحة من الطبيب الجديد في شأن المختبر الموثوق في رأيه لكي يجري الفحوص مجدداً لديه.

في المستشفى هناك «نظام» آخر غير المتعارف عليه مع المختبر. فالطبيب ليس عليه إلا أن يطلب إجراء الصور والفحوص، فتقوم المحاسبة بواجبها كاملاً في هذه الحالات، وكل جسم صناعي يحتاج إليه المريض مثل «ورك صناعي، ركلة صناعية، راصور قلب...»، أي كل ما يطلق عليه «بروتيز»، تنوزع منه عمولات على ثلاثة أطراف: الشركة التي تباع، المستشفى، والطبيب (حصته لا تقل عن 15٪). ويقول مدير في مستشفى معروف إن حصة الطبيب من «رصور القلب» من ماركة معينة كانت مبلغاً مقطوعاً بقيمة ٢٥٠ دولاراً، «لكنها ربما تغيرت اليوم، فهذا الأمر مرتبط بالسلعة والشركة التي تسوقها، والعمولات تبدأ بـ ١٠٠ دولار وتتجاوز ٥٠٠ دولاراً، تبعاً لنوع الرصور وسعره، وهذا ما يدفع ببعض الأطباء الجشعين إلى إجراء عمليات تركيب الرصور قد لا تكون مبررة طبياً.

وتشير دراسات داخلية لدى جهات ضامنة إلى أن الطلب المصطنع على استعمال المعدات الطبية في المستشفيات سببه العمولات التي يتقاضاها الأطباء، إذ إن الطلب على صورة «MRI» مرتفع بنسبة غير منطقية، لأن حصة الطبيب من كل صورة تبلغ ٢٥ ألف ليرة، وفي بعض المستشفيات تصل إلى ٥٠ ألف ليرة، وحصة الطبيب من كل عملية «تميل للقلب» تصل إلى ١٠٠ دولار، وهناك أيضاً صور «city scan»، «cardiographie»... وكلها خاضعة للسمسرة والطلب المصطنع. ويقول أحد المطلعين على هذه الدراسة إن هناك تعليمات من إدارة المستشفيات بإعداد جداول بأسماء المرضى والأطباء المتابعين لحالتهم والفحوص والصور التي أجريت لهم بهدف احتساب عمولة كل منهم

٥٠ ألف ليرة

هي قيمة فحص «أنفلونزا الخنازير» الذي درج بعض الأطباء على طلب إجرائه في مختبرات معينة، ليتبين أن الفحص مزور بمعرفة الطبيب، إذ إن إجرائه كان محصوراً في مستشفى بيروت الجامعي بكلفة ١٠٠ دولار، فيما كانت وزارة الصحة تدفع ١٢٠ دولاراً.

للأسنان عمولاتها

تطال العمولات كافة الاختصاصات الطبية تقريباً، وتنتشر التكتلات الطبية القائمة على المصالح في كافة الاتجاهات، وحتى طب الأسنان لم يسلم من هذه الظاهرة، إذ يحصل أطباء الأسنان على عمولات من المتخصصين. فالعمولة من اختصاصي التقويم تبلغ ٢٥ في المئة من كلفة معالجة المريض، ومن اختصاصي زرع الأسنان تتراوح بين ٣٠ في المئة و٤٠ في المئة، ومن اختصاصي الأطفال ٢٥ في المئة... ومن ضمن العمولات مبلغ مقطوع بقيمة ٥ دولارات على كل صورة «بانوراميك» يجريها المريض بطلب من طبيب الأسنان في المختبر الذي تعاقده معه.

(جريدة الاخبار عدد الاثنين ١٥ شباط ٢٠١٠، محمد وهبة)

٢- التحقيق باستخدام المقاربة التفصيلية

نموذج الفساد في الجمارك

* تحديد الموضوع:

فساد في الجمارك	ما القضية؟
تلاعب بنظام الكشف على البضاعة المستوردة	ماذا يحدث؟
نفوذ كبير لبعض التجار وبعض المخلصين الجمركيين.	ماذا يوجد؟

الجمارك تسمح باخراج البضائع قبل صدور نتائج التحقيق	لماذا هو كذلك؟
بفعل المادة ٥٧ من قانون الجمارك ضعف الامكانيات البشرية	كيف تكون؟
ضعف امكانيات مصلحة البحث عن التهريب عدم الزامية الانتساب الى نقابة مكاتب مخلصي البضائع	من أين أتى؟
كلا هناك نفوذ كبير لبعض أصحاب مكاتب تخليص البضائع وتتمرر معاملات غير قانونية	هل هذا هو السبب أم مجرد حجة؟
تحقيق أرباح وتلاعب بالمواصفات وتهرب ضريبي.	هل هناك أسباب أخرى؟

* النتائج:

يتم فحص عينات من مواد غذائية يؤتى بها من مستودعات التجار بدل الحمولة المستوردة.	الى أين يؤدي ذلك؟
يوقع مندوب وزارة الزراعة شهادة بأن العينة استخرجت من الحمولة المسمودة وفي حضوره.	ماذا يمكن أن يعطي؟
الى ادخال مواد فاسدة !!! أو بغير المواصفات	الى ماذا سينتهي؟
حالات تسمم..ضرر ما..لم يتابع التحقيق هذا الموضوع	ماذا يمكن أن يحصل بعدها؟
تدمير النظام الغذائي (لم يتابع التحقيق هذا الموضوع)	ما هي الآثار والنتائج المترتبة؟

* عدد كي لا تنسى شيئاً:

مم يتكون؟	يمكن هنا استكمال التحقيق والحصول على لائحة بالبضائع التي تدخل بهذه الطريقة
ما هي الخطوط الرئيسية؟	نسبة تزوير مرتفعة تهرب ضريبي مستودعات لتعديل المواصفات ضحايا شبكات تجار..
ماذا يمكننا أن نلاحظ؟	تحويل استخدام هذه البضائع (لم يتابع التحقيق حالة معينة)
ضع لائحة	لائحة بالتجار لائحة بالبضائع لائحة بالأماكن
ألم ننس عنصراً مهماً؟	التحقيق لم يتطرق الى الحمایات والمسؤولين عنها
هل يمكن اعطاء أرقاماً حول ما ورد أعلاه؟	لم يقدم التحقيق احصاءات وأرقاماً عما ورد أعلاه

* فهم الموقف:

* صف:

وصف التحقيق كيفية حصول التزوير.

* حدد في الزمان:

لم يحدد التحقيق توزيع عمليات التلاعب وبدائياتها..

* حدد في المكان:

لم يتابع التحقيق في أمكنة غير المرفأ.

نص التحقيق عن الفساد في الجمارك

يبدو مشهد العمل في مرافق الجمارك اللبنانية وإدارتها مبهماً بالنسبة إلى المواطنين، لكنّ التغلغل فيها يلفت إلى نقص الإمكانيات البشرية والمادية الذي تعانیه. من أبرز الأسئلة التي تُطرح هو ما هي آليات العمل في الجمارك؟ ولماذا يكبر نفوذ بعض مخلصي الضرائب؟

«رغم أن إدارة الجمارك تُوفّر ما يزيد على أربعين في المئة من واردات الدولة، فإننا نرى الدولة تبخل إلى حدّ بعيد في دعم هذه الإدارة في مجال التجهيز والعنادر، وفي زيادة عديدها»، يردّد هذه الشكوى أحد ضباط الجمارك، متحدّثاً عن تقصير، دفع الإدارة السياسية إلى تكليف العديد من الأجهزة العسكرية القيام بمهام خاصة بإدارة الجمارك، «هذا ما أدى إلى تداخل في أعمال السلطات، وهو بالطبع مخالف لمبدأ الفصل في ما بينها».

«كيف لنا أن نكافح عمليات التهريب مكافحة فعّالة في ظل النقص الكبير في العناصر والتجهيزات» يقول النقيب يوسف (اسم مستعار) من مصلحة البحث عن التهريب في الجمارك اللبنانية، «فرجال الضابطة الجمركية ألقان من مختلف الرتب، فيما المطلوب أن يرتفع العدد إلى خمسة آلاف لنقوم بعملنا على أكمل وجه»، يضيف النقيب.

بعض المتابعين يرون أنّ ضعف الإمكانيات البشرية والمادية في الجمارك اللبنانية استغلّه البعض لفتح ثغر في بنية النظام الجمركي، والنفاد منها نحو جني مكاسب غير مشروعة على حساب الخزينة، وأمن المواطن الاقتصادي والاجتماعي.

تعتمد إدارة الجمارك للكشف على البضائع ومعاينتها والتحقّق من سلامة البيان الجمركي على معايير معيّنة ومتحركة، بحيث يصار إلى انتقاء بيانات محدّدة بطريقة عشوائية، ووضعها إلكترونياً على نظام يسمّى النظام الجمركي المعلوماتي (نجم). هذا النظام يُعالج البيانات الجمركية وفق مسارين أحمر وأخضر، المسار الأحمر يعني وجود شكوك في طبيعة المعلومات المصّرح عنها، ما يوجب الكشف الإلكتروني على البضاعة. أمّا المسار الأخضر، فهو الذي يسمح بدفع الرسوم والضرائب دون الكشف على البضاعة. مسؤولون متابعون لملف الجمارك اللبنانية تحدّثوا لـ «الأخبار» عن عمليات تلاعب، قالوا إنّ بعض الموظفين يتلاعبون بنظام «نجم» لمصلحة بعض التجار والمخلصين الجمركيين.

لا ينفي مسؤول في الجمارك اللبنانية هذه المعلومات، ويكشف أنه سيعلن قريباً نظام معلوماتي جديد، «على أمل أن يساهم في تلافى هذه الثغرة تماماً». يتخوّف المسؤول الجمركي من مفاعيل تطبيق نظام «نور»، وهو نظام جمركي معلوماتي يسمح بالتصريح عن البضاعة عن بُعد بواسطة الكمبيوتر الشخصي للتاجر أو المخلص الجمركي، ومصدر التخوّف هو حصول عمليات تزوير في البيانات الجمركية في ظل عدم وجود المكننة اللازمة في مكتب «الرقابة اللاحقة».

نقاش داخلي

المادة 57 من قانون الجمارك تسمح بإخراج البضائع من الحرم الجمركي قبل صدور نتائج التحاليل، أو قبل تأشير المعاملات الجمركية، على أن تُستثنى من أحكام القرار المواد الغذائية الواجب تحليلها وفحصها. تطبيق هذه المادة أثار نقاشاً داخل الإدارة الجمركية، يرى البعض أنّ ذلك سيؤدّي إلى تفادي اكتظاظ المرفأ بالبضائع، فيما يشدد آخرون على أن إسداء تسهيلات للتجار يجب أن لا يجري قبل تعزيز إمكانيات «مصلحة البحث عن التهريب» بشرياً ومادياً. وفي هذا الإطار يلفت المراقب الجمركي حسان (اسم مستعار) إلى أنه «إذا كان يصعب علينا ضبط المتلاعبين وهم تحت أعيننا، فكيف سنضبطهم وهم بعيدون».

مسؤولون متابعون تحدثوا لـ«الأخبار» عن عينات من مواد غذائية يؤتى بها من مستودعات التجار، وترسل للفحص المخبري بدلاً من تلك المفترض استخراجها من الحمولة المستوردة، فيما يوقع مندوب وزارة الزراعة شهادة بأن العينة استُخرجت من داخل البضاعة المستوردة وفي حضوره. هذه المعلومات تتقاطع مع حديث كان وزير الزراعة الدكتور حسين الحاج حسن قد أدلى به لـ«الأخبار»، وقال فيه إن ثمة تجاراً ومستوردين لمواد غذائية وأدوية زراعية يستحصلون على شهادة مخبرية بصلاحيّة شحناتهم حتى قبل أن تصل هذه الشحنات إلى الأراضي اللبنانية، ودعا الحاج حسن إلى إعادة التدقيق والمراجعة في الإجراءات الجمركية المتبعة في جميع المرافق الحدودية، ولا سيّما في مرفأ بيروت، متحدثاً عن مافيا كبيرة تملك النفوذ، وهي ناشطة في محاولة إغراق السوق بالمواد الفاسدة وغير الصالحة في كل ما يتعلق بصحة الإنسان وأمنه الغذائي.

يكثّر الحديث في الأوساط الجمركية عن نفوذ كبير لبعض أصحاب مكاتب تخليص البضائع داخل القطاع الجمركي، هؤلاء يتجاوزون دورهم في التصريح التفصيلي عن البضائع إلى محاولة فرض تأثيرهم في موظفي الجمارك، بغية تسهيل معاملات غير قانونية لتجار اعتادوا هذه الأساليب. ويكثر تداول أسمائهم، فيما يرفض نقيب أصحاب مكاتب تخليص البضائع، أنطوان كرم، ونائبه غسان سوبره، الحديث عن هذه المخالفات، ويريان أن النقابة غير معنيّة بالموضوع، لأن الانتساب إليها غير إلزامي. وفي هذا الإطار يطرح السؤال عمّن هو المسؤول عن التأكد من خضوع أصحاب المكاتب لقانون تنظيم مهنة العميل الجمركي، وهنا نلقت إلى أن المادة ١١٩ تشترط على ممارسي مهنة مخلصي البضائع أن يكونوا من حملة الإجازة الجامعية اللبنانية أو ما يعادلها في الحقوق أو إدارة الأعمال أو التجارة أو العلوم الاقتصادية أو العلوم المالية، وأن يجتازوا مباراة يحدّد موادها وشروطها مدير الجمارك العام. فهل هذه الشرط مطبقة اليوم؟

يجيب مسؤول في الجمارك «نعمل كل ما في وسعنا لسد كل الثغرات التي من الممكن أن يتسرب منها الفساد»، ويلفت إلى أنه جرى توقيع عقوبات بحق ٢٢٧ عنصراً من عناصر الضابطة الجمركية من رتب مختلفة العام الماضي، وقد راوحت بين التأنيب والحسم من الراتب، وأحيل ١٢ عنصراً على المجلس التأديبي، وكوفئ ١٩٨ عنصراً لجهودهم المميزة، «أمّا في السلك الإداري، فقد وقّعت عقوبات بحق ٩٠ موظفاً، راوحت بين التأنيب والحسم من الراتب، ومُنح موظفان شهادتي رضى». المسؤول لفت إلى مشروع يجري إعداده ويسمّى «اللائحة الجمركية الذهبية»، وهو يقوم على إعطاء المستوردين من التجار والصناعيين جملة تسهيلات ضريبية وجمركية. إذا كان سجلهم الجمركي خالياً من المخالفات لمدة ثلاث سنوات متتالية، وأن يعلن دخول أسمائهم في هذه القائمة عبر وسائل الإعلام.

يرى الخبير الجمركي الدكتور حسين ضاهر أن مشكلة الجمارك تكمن في أن مديرية الجمارك تطبّق قرارات هي في معظمها غير جمركية، وهي تنفيذ مراسيم متعلّقة بوزارات أخرى، ويرى أن على الحكومة اللبنانية تفعيل حضور لبنان في اتفاقيات جمركية دولية وقّعها، كما يدعو الخبير في شؤون الجمارك والنقل الدولي وزارة المال إلى تحديث منافذ العبور البرية، وتشجيع الاستثمار على الحدود البرية بمنطقة حرة، أو مستودعات جمركية، وهذا ما يؤدي إلى زيادة في الرسوم الجمركية، وإلى إيجاد فرص عمل أكبر للشاحنات اللبنانية.

(المصدر: جريدة الاخبار، عدد الخميس ١٧ حزيران ٢٠١٠، نبيل مقدم)

الادوات القانونية للصحافة الاستقصائية

- ١- المبادئ العامة التي ترعى
الحق في الإطلاع
- ٢- إقتراح قانون للوصول
الى المعلومات
- ٣- الأنظمة الحالية
- ٤- حق نقد الموظف العام
- ٥- الوثائق السرية
- ٦- التحقيقات القضائية
- ٧- محاذير في التغطية
الاستقصائية
- ٨- قواعد الاثبات
- ٩- طرق الإستحصال على
المعلومات ومحاذيرها

تشكل مصادر المعلومات قاسماً مشتركاً لصحافة فاعلة ولخطط مكافحة الفساد. فالصحافي يحتاج الى المعلومات في ادائه لعمله. كذلك فان الشفافية، من خلال علنية المعلومات، تشكل الضامن الاساسي لمحاربة الفساد. لذلك تسعى الدول المتقدمة الى تعزيز القوانين التي تسمح بالوصول الى المعلومات.

برز الإهتمام الدولي بشأن حرية الإعلام والصحافة وتداول المعلومات في أول اجتماع للهيئة العامة للأمم المتحدة في ١٤/١٢/١٩٤٦ حين قررت: «إن حرية المعلومات هي حق أساسي للإنسان، وحجر الزاوية لجميع الحريات التي تنادي بها الأمم المتحدة» (القرار ٥٩ د-١).

وقد اكدت المادة ١٩ من «الإعلان العالمي لحقوق الإنسان» والمادة ١٩ من «العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية» على «حق كل انسان في إلتماس مختلف ضروب المعلومات والأفكار وتلقيها ونقلها». كما كرست هذا المبدأ إتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد في المادتين ١٠ و١٣ تحت عنواني «إبلاغ الناس» و«مشاركة المجتمع» من خلال تعريف حق الوصول الى المعلومات على انه: «حق كل إنسان في الوصول الى المعلومات الرسمية التي بيد الحكومة».

١- المبادئ العامة التي ترعى الحق في الإطلاع

- ان الوصول الى المعلومات امر ضروري تبرره المبادئ الاتية:
- المبدأ العام هو الكشف المطلق عن المعلومات، ونطاق الإستثناء ضيق ومحدد بشكل دقيق.
- حاجة الصحافي الى آلية، تسمح له بالحصول على المعلومات، سريعة ومضمونة وبكلفة مقبولة لا تعيق ممارسة هذا الحق.
- من المفيد قيام الحكومة بالنشر الدوري للمعلومات الأساسية التي تهم المواطن ليس فقط عند طلبه لها، وذلك انطلاقاً من مبدأ الشفافية.
- ضرورة تعديل كل القوانين التي تتعارض مع الحق في الوصول الى المعلومات.
- ان إتلاف الوثائق ومنع الحصول على المعلومات قصداً من دون مبرر قانوني وشرعي تشكل جرائم جزائية معاقب عليها بالحبس.
- ان المخبرين عن أعمال الفساد يؤدون خدمة لمجتمعهم لذلك ضرورة ايجاد آلية حماية لهم.

٢- إقتراح قانون للوصول الى المعلومات

انطلاقاً من اهمية علنية المعلومات، اعدت «الشبكة الوطنية لتعزيز الحق في الوصول الى المعلومات» إقتراح قانون حول الحق في الإطلاع. وقد شارك فيه نواب «أعضاء برلمانيون ضد الفساد» وتم رفعه الى قلم مجلس النواب اللبناني في ٩ نيسان ٢٠٠٩. وقد تضمن إقتراح القانون جملة المبادئ العامة المذكورة أعلاه.

٣- الأنظمة الحالية

ان الفصل الثاني من الدستور اللبناني المتعلق بحقوق المواطنين وواجباتهم لم يكفل صراحة «الحق في الإطلاع». ولا يوجد في لبنان تشريع موحد، نافذ وملزم يكفل حق الوصول الى المعلومات وإنما هناك نصوص متفرقة مجتزأة غير كافية لإيفاء هذا الحق مضمونه والغاية المتوخاة منه^(١٩). بينما يبدو من الضروري تطبيق مبدأ الشفافية في الإدارات العامة لكونه من المرتكزات الأساسية للحق في الإطلاع. عملياً لا يوجد مانع قانوني من تنظيم حق الإطلاع من قبل الإدارة نفسها من دون إنتظار سن تشريع بذلك. فقد جرى تنظيم الإدارات العامة في لبنان بموجب المرسوم الإشتراعي رقم ١١١ الصادر في ١٢/٦/١٩٥٩ ومنح هذا المرسوم مجلس الوزراء والوزير المختص صلاحيات واسعة لناحية تنظيم العمل في إداراتهم وتحديد الدوائر والأقسام وتوزيع الصلاحيات العامة ومهام الموظفين والأصول والمهل الواجب إتباعها في كل نوع من المعاملات الإدارية.

وتلزم القوانين الحالية الإدارة بوضع تقارير منها ما هو سنوي وأخرى دورية أو عند الحاجة. لكن القانون لا يلزم الإدارة بنشر كل هذه التقارير ومنها ما يبقى سرياً أو غير قابل للإطلاع الغير عليه.

- أمثلة عن التقارير الواجب نشرها بموجب القوانين الحالية وأخرى تبقى طي الكتمان.

تقارير تنظمها الإدارة وأوجب القانون نشرها ويمكن للصحافي الإستقصائي ان يجدها منشورة في الجريدة الرسمية:	تقارير تنظمها الإدارة ولكن القانون لم يوجب نشرها:
<p>تقرير هيئة التفتيش المركزي تقرير مجلس الخدمة المدنية تقرير ديوان المحاسبة تقرير هيئة تنظيم قطاع الكهرباء تقرير هيئة تنظيم الإتصالات في لبنان تقرير مديرية البانصيب الوطني تقرير مصرف لبنان تقرير المجلس التأديبي العام للموظفين تقرير وسيط الجمهورية تقرير مجلس هيئات الضمان</p>	<p>التقارير الدورية للمدراء العاميين في الوزارات تقرير مجلس شورى الدولة تقرير مفوض الحكومة لدى مجلس الإنماء والإعمار التقارير السنوية الصادرة عن المؤسسات العامة تقارير اللجنة الفنية في الصندوق الوطني للضمان تقارير دائرة الجباية في وزارة المالية تقرير هيئة الصندوق المركزي للمهجرين تقرير هيئة الصندوق المركزي للشؤون الإجتماعية تقارير مديريات وزارة الصحة تقارير مصالح وزارة العمل تقارير الوسطاء في مديرية حماية المستهلك</p>

١٩- من هذه النصوص المتفرقة نذكر المادة ٨١ من قانون إنشاء السجل العقاري للعام ١٩٦٦ التي نصت على انه: «يحق لكل شخص أن يحصل على المعلومات المدرجة في السجل العقاري لقاء تأدية الخرج النظامي عن الكشف والاستنساخ»

<p>المادة ١٢: تحظر على المطبوعات أن تنشر: - وقائع جلسات مجلس الوزراء - وقائع الجلسات السرية التي يعقدها المجلس النيابي - وقائع جلسات اللجان النيابية - وقائع تحقيقات إدارة التفتيش المركزي والتفتيش العدلي . - الملفات العائدة لإحدى الإدارات العامة والموسومة بطابع عبارة «سري».</p>	<p>قانون المطبوعات اللبناني</p>
<p>ان اعمال ومحاضر اللجان النيابية بموجب النظام الداخلي هي سرية ولا يمكن الإطلاع عليها أو نشرها.</p>	<p>النظام الداخلي لمجلس النواب</p>
<p>المادة ٩: مناقشات مجلس الوزراء سرية</p> <p>المادة ٢٢ تحفظ المحاضر الاصلية لمجلس الوزراء لدى الامانة العامة لمجلس الوزراء، ولا يجوز اعطاء أية نسخة عنها لأحد على أنه يحق لكل وزير الاطلاع شخصيا على محاضر مجلس الوزراء.</p>	<p>تنظيم أعمال مجلس الوزراء</p>
<p>لا يجيز الحق في الإطلاع الا على القرارات النهائية التي تصدر عن المجلس البلدي ورئيسه دون المستندات الأخرى التي بنيت عليها تلك القرارات.</p>	<p>قانون البلديات</p>
<p>المادة ١٥: يحظر على الموظف العام: - أن يلقي أو ينشر دون إذن خطي من رئيس ادارته خطاباً ومقالات أو تصريحات أو مؤلفات في جميع الشؤون. - ان يبوح بالمعلومات الرسمية التي اطلع عليها اثناء قيامه بوظيفته، حتى بعد انتهاء مدة خدمته، الا اذا رخصت له وزارته خطياً بذلك.</p>	<p>قانون الموظفين</p>
<p>نظام الإدارات العامة في لبنان لم يراع حق الجمهور في المعرفة.</p>	<p>التنظيم الإداري اللبناني</p>

من واجب الصحفي الإستقصائي السعي للحصول على المعلومات المتاحة وغير المتاحة التي بيد الحكومة وإداراتها العامة.

مصادر أخرى للمعلومات: القوانين، المراسيم والقرارات الصادرة عن مجلس الوزراء والوزراء والمدراء العامين، المناقصات العامة وأنظمتها.

ع- حق نقد الموظف العام

للصحافي الإستقصائي الحق في ان يكشف للرأي العام أي معطيات أو وقائع تهم الرأي العام خصوصاً في القضايا المرتبطة بكيفية إدارة المال العام أو مصالح الناس العامة. ولكن لدى ممارسته هذا الحق على الصحافي ان يراعي الشروط التالية:

- أن يكون الموضوع الذي يوجه إليه النقد يتعلق بالوظيفة العامة وموجهاً الى اساس العمل. وقد أوجبت المادة ٣٨٧ من قانون العقوبات ان يكون الفعل الذي يتم الكشف عنه ذا علاقة بالوظيفة العامة لا الى شخص الموظف العام وحياته الخاصة.

- أن يكون موضوع النقد يهيم الجمهور وملائماً للعمل المشكوك منه. وقد أقر القضاء اللبناني مبدأ حرية مناقشة قضايا العامة في الصحف وفقاً لهامش أوسع مدى لناحية حدود النقد مجيزاً للصحافي في بعض الأحيان إستعمال عبارات مرة أو قاسية أو عنيفة ولكنه إشتراط في مطلق الأحوال إلتزام حدود اللياقة دائماً^(٢٠).

- أن تكون الأفعال المنسوبة الى متولي الوظيفة العامة صحيحة او يعتقد بصحتها على أساس من التحري والتثبت الواجبين. فمن واجب الإعلامي محاولة إثبات ما يدعيه بشكل مهني ، وهذا الواجب المهني يملئ عليه التحري عن صحة الكلام المنسوب لأحدهم. لا ان ينقل مباشرة عبر الشاشة أو ينقل عن لسان أحدهم من دون التأكد من صحته^(٢١).

- من البديهي أن يكون النقد مقترناً بحسن النية. اي ان تتوفر لدى الصحافي حسن النية بحيث يكون نقده مستهدفاً بالفعل خدمة المصلحة العامة وليس التشهير بالشخصية العامة. ولكن يهيم التذكير ان حسن النية لدى الصحافي لا يكفي لوحده لتجنبه الملاحقة وإنما عليه إثبات صحة الوقائع المدلى بها.

ه- الوثائق السرية

- حظرت المادة ١٢ من قانون المطبوعات نشر الوثائق الرسمية الموسومة بعبارة «سري».

٢٠- قرار محكمة المطبوعات رقم ٢٢ تاريخ ١٩٩٨/٦/٢٩. في قضية الوزير برصوميان ضد جريدة النهار.

٢١- قرار محكمة المطبوعات رقم ١٤ تاريخ ١٩٩٨/٥/٢٥.

ان هذا النص مخالف للدستور ولحق الجمهور في المعرفة والإطلاع على المعلومات التي تهتم المجتمع والتي هي بيد السلطة. وقد أقرت المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان انه يمكن نشر الوثائق السرية التي لدى الحكومة في حال كانت المصلحة العامة في الإطلاع عليها تفوق أو تتغلب على مصلحة الدولة في التكتم على تلك المعلومات وعدم البوح بها.

وإعتبر مقرر الأمم المتحدة الخاص المعني بحرية الرأي والتعبير ومقرر لجنة البلدان الأمريكية الخاص لحقوق الإنسان وحرية التعبير، في بيان مشترك، حول قضية تسريب المعلومات السرية في قضية «ويكيليكس»، ان السلطات العامة والموظفين المعنيين وحدهم يتحملون مسؤولية حماية سرية المعلومات الموضوعة تحت إشرافهم. وينبغي أن لا يتم تحميل أفراد آخرين، بما في ذلك الصحفيين والإعلاميين وممثلي المجتمع المدني الذين ينشرون ويتلقون تلك المعلومات السرية لإعتقادهم ان ذلك من أجل المصلحة العامة، إلا إذا ارتكبوا جريمة إحتيال أو جريمة اخرى مرتبطة بطريقة الحصول على تلك المعلومات.

٦ - التحقيقات القضائية

النص قانوني:	التطبيق العملي:
حظرت المادة ١٢ من مرسوم اشتراعي رقم ١٠٤ الصادر في ١٩٧٧/٦/٣٠ على المطبوعات نشر أي شيء يتعلق بوقائع التحقيقات الجنائية والجناحية قبل تلاوتها في جلسة علنية (أي إحالتها الى المحكمة وبدء جلسات المحاكمة).	النص القانوني يحظر نشر وقائع التحقيق الذي باشرته السلطات القضائية، ولكن إذا باشر الصحفي الإستقصائي تحقيقاً خاصاً موازياً للأول وتوصل من خلال بحثه وإستقصائه ومشاهداته الخاصة الى وقائع ومعلومات عن القضية فمن حقه نشر هذا المعلومات من دون ان يكون موضوع ملاحقة قانونية.

المبدأ العام « من الواجب الإبقاء على توازن بين حرية الصحافة وحقها في الإعلام، وبين حسن سير العدالة والمحافظة على كرامة الإنسان ما دام لم يدين بعد أو يحل الى المحاكمة». لذلك فالقاعدة العامة في تغطية الأخبار الأمنية والملاحقات القضائية هي «قرينة البراءة».

نصائح حول نشر التحقيقات القضائية :

- تجنب بث المعلومات التي ترد حول الملاحقات والتحقيقات القضائية حتى لو وردت من مصادر حكومية أو أمنية موثوقة كما هي، وعليك ان تتخذ كل الإجراءات الضرورية للحفاظ على سمعة الآخرين وكراماتهم.

- إذا وردت معلومات حول توقيف أشخاص بجرم الإتجار بالمخدرات مثلاً من شعبة العلاقات العامة في قوى الأمن الداخلي وطلبت منك نشر هذه المعلومة بكامل أسماء الذين جرى القبض عليهم، فموجب إحترام قرينة البراءة يقتضي عليك ان تنشر الخبر بالأحرف الأولى للأسماء حتى لو كان مصدر الخبر موثوقاً به، فالجريمة لم يؤكدتها القضاء بعد ويمكن ان تكون المادة التي ضبطت ليست مخدرة او ممنوعة في حال أثبتت التحاليل المخبرية اللاحقة ذلك.

- تجنب نشر صور للأحداث المنحرفين وأسمائهم ووقائع التحقيق معهم والمحاكمة أو ملخص عنها بأية وسيلة إعلامية. أبحاث المادة ٤٨ من قانون حماية الاحداث ٢٠٠٢/٤٢٢ فقط نشر الحكم النهائي على أن لا يذكر من إسم المدعى عليه وكنيته ولقبه إلا الأحرف الأولى.

- تجنب نشر وقائع التحقيقات كما هي واردة في محاضر التحقيق الأولية في حال لم يتم بعد إحالة القضية الى المحكمة.

- في لبنان لا يوجد نصوص تمنع التعليق على إجراءات المحاكم والأحكام القضائية الصادرة عنها ولكن يجب عدم تجاوز حدود النقد المباح للأعمال القضائية.

- تجنب التأثير في الخصومة القضائية من خلال التحقيقات أو الكتابات الصحفية بان تحاول إستعطاف فاض لمصلحة أحد المتقاضين أو تأليبهم على أحدهم أو ان تهول على أي شخص يقوم بمهمة قضائية بقصد التأثير على مناعته أو رأيه أو حكمه أو لمنعه من القيام بواجبه أو بمهمته. وفي مثل هذه الحالة الأخيرة يعاقب قانون العقوبات اللبناني بالحبس من سنة إلى ثلاث سنوات.

٧ - محاذير في التغطية الاستقصائية

في عرضه لقضايا الفساد قد يرغب الصحفي في توجيه انتقادات علنية او مبطنه لمن يشكك في ادائهم وتدور حولهم الشبهات. لكن هناك بعض المحاذير يجب على الصحفي معرفتها من اجل تحاشيها:

- الحيل البيانية: تحاشي المداورة في الأساليب الإنشائية وإستعمال الحيل البيانية للتخلص من المسؤولية. من أهم الحيل البيانية:

- التكنية مثل «الوزير صاحب اليد الطويلة».

- البيان بالصفة والإبدال مثل «الوزير الصهر».

- تجاهل العارف مثل «هل يملك هذا الزعيم كل هذه القصور؟».

- التسليم مثل «لو سلمنا جدلاً انه إختلس كل هذه الأموال».

- إضمار النهي مثل «لا تصفوا رئيسكم بالمتخازل في هذه الظروف الإستثنائية التي يمر بها البلد».

- التغاضي مثل «دعك من سلوكه الشخصي وإمضائه معظم أوقاته في لعب الميسر فهو...»

- «تجنب الذم عبر طرح علامات إستفهام وإثارة الشكوك حول شخصية عامة معينة من دون تقديم إثباتات تدينها». مثال من أين للوزير الفلاني كل تلك القصور؟

- «تجنب نسب أفعال جرمية الى اشخاص ووضعها في إطار الجماعة الدينية أو الطائفة او العرق التي ينتمي اليها الشخص.» مثال هؤلاء «المجرمون هم من الطائفة الفلانية وهم محسوبون عليها ومحميون منها». او «الخدمات الاجنبيات من الجنسية الفلانية يقمن بسرقة المنازل».

- تجنب نقل المعلومات كما وصلتك من دون تدقيق وإعادة تحقق من المصدر وصحة المعلومات. وينصح بالتأكد من المعلومات من خلال مصدرين متباعدين.

- تجنب الوقوع في فخ ترويح الأخبار الكاذبة والإشاعات التي قد تؤدي الى تعكير السلام العام». مثلاً «أفدنا من بعض شهود العيان في المنطقة عن إنتشار مرض الجرب بين السكان وان حالة العدوى تنتقل الى المناطق المجاورة. او الترويج لعمليات تسلح في ظروف امنية دقيقة.

- نحاشي ازدواجية تطبيق النصوص المتعلقة بالصحافة مثل نص المادة ١٥٧ من قانون القضاء العسكري. لا يطبق نص المادة ١٥٧ من قانون القضاء العسكري على الصحافة المطبوعة فقط ولكن يطبق على ما عداها من إعلام تلفزيوني وإذاعي والكتروني. وتنص المادة ١٥٧ من قانون القضاء العسكري على ما يلي: « يعاقب بالسجن من ثلاثة أشهر إلى ثلاث سنوات كل شخص يقدم بإحدى الوسائل المذكورة في المادة ٢٠٩ من قانون العقوبات على تحقير العل أو الجيش أو المس بكرامته وسمعته أو معنوياته. أو يقدم على ما من شأنه أن يضعف في الجيش النظام العسكري أو الطاعة للرؤساء والاحترام الواجب لهم. يعاقب بالسجن من شهرين إلى سنتين كل من يقدم في زمن السلم على نشر أو إبلاغ أو إفشاء كل ما يتعلق بالجيش أو بالحوادث العسكرية داخل الثكنات أو خارجها أو بالإجراءات التي تتخذها السلطة العسكرية بحق أحد أفرادها أو الأوامر أو القرارات الصادرة عن هذه السلطة وكل ما يتعلق بتنقلات الوحدات والمفارز وبالترقيات والتشكيلات وبتوقيف المشبوهين وبتعقب المتمردين أو بالعمليات التي تقوم بها قوى الدولة ويستثنى من ذلك التبليغات والإذاعات التي تسمح بنشرها السلطة المختصة. يقضى بالحد الأقصى للعقوبة إذا حصل الجرم في أثناء الحرب. وتطبق أيضاً على الجيوش الحليفة والجيوش المنضمة إلى ميثاق دول الجامعة العربية شرط أن تتضمن قوانينها أو الاتفاقيات المعقود معها أحكاماً مماثلة.

لا تطبق أحكام هذه المادة على المطبوعات المعنية بالقانون رقم ٢/ ٧ الصادر بتاريخ ٢٢ / ١ / ١٩٧١»

٨ - قواعد الاثبات:

« لا يجوز اطلاقاً نشر الاخبار الموجهة الى الجمهور بتوجيه اتهام او ادانة الى شخص معين بهويته لمجرد الاقاويل والاشاعات المتناقلة واستناداً الى الجو العام السائد لأن مسألة اختلاس الأموال العامة هي خطيرة. ويتلقاها جمهور القراء بتلهف وينقلها الى الغير بسرعة وعليه. فمن واجب الصحفي ان يُحص الخبر ومدى صحته وصدقته كي لا يتعرض للإساءة الى احد وكي يكون بمنأى من الملاحقة فيما بعد.» (٢٢)

وقد نصت المادة ١٣٢ من قانون أصول المحاكمات المدنية على انه يقع عبء الإثبات على من يدعي الواقعة أو العمل ويجب أن يكون ما يراد إثباته مجدياً في النزاع وجائزاً إثباته. ولكن في القضايا الجزائية، الإخبار عن الجرائم يجعل المعلومات المقدمة الى القضاء ملكاً للنيابة العامة التي تتولى مهام ممارسة دعوى الحق العام بموجب نصوص القانون. ويقتضي عليها إستقصاء الجرائم وتحريك دعوى الحق العام ومتابعتها ولا يمكنها ان تفرض على الصحافي إثبات صحة إدعائه تحت طائلة إقفال الملف وصرف النظر عن الإدعاءات.

ولكن لا يمكن للصحافي ان يطلق الإتهامات ويطلب من النيابة العامة التحرك للتحقق من المعلومات فهذا مخالف لقواعد العمل الصحفي الذي يوجب دائماً على الصحافي ان يعزز أقواله بدلائل أو القرائن بعد ان يكون قد تمحّص بالخبر ودقق في صحته.

ومن قواعد الإثبات العامة التي يجب على الصحافي مراعاتها، مبدأ توثيق الأدلة وإثباتها. ان إدعاء الصحافي بحدوث واقعة أو فعل ما يجب دائماً ان يترافق بإثباتات حول صحة هذا الإدعاء ويمكن ان يتم ذلك بطرق ووسائل مختلفة:

- الأدلة الخطية والكتابية:

المستندات الأصلية أو صور طبق الأصل عنها. في حال تعذر ذلك الإستحصال على صور عن المستندات الأصلية أو أرقامها التسلسلية ومكان تسجيلها ما قد يساعد أمام القضاء على إلزام الجهة المعنية بإبراز المستندات الأصلية. ان الأدلة الخطية الأصلية أو طبق الأصل عنها هي من أقوى أنواع اثبات.

- الصور الفوتوغرافية والتسجيلات السمعية والبصرية:

يمكن تسجيل المكالمات الهاتفية أو تسجيل شهادة الشاهد قبل الإدلاء بشهادته في حال تراجع عن أقواله لاحقاً نتيجة الخوف أو الضغوط التي يمكن ان تمارس عليه. كما ان للصور والتسجيلات البصرية والسمعية قوة ثبوتية في حال لم ينكرها الشخص المعني بها. اما في حال منازعته بصحتها يمكن اللجوء الى الخبرة التقنية لإثبات مدى صحتها. وفي كل الاحوال هي تبقى قرينة يمكن تعزيزها بأدلة أخرى تثبت صحتها.

- شهادة الشهود:

يجب بقدر المستطاع ان لا يكون التحقيق الصحفي مبني فقط على شهادة الشهود لما لذلك من محاذير قانونية وعملية. من هذه المحاذير عدم استعداد الشاهد لكشف هويته علناً لإعتبارات قد تتعلق بوظيفته أو أمنه الشخصي لذلك من المهم ان يتأكد الصحافي إذا كان مسرّب المعلومة مستعداً لأداء شهادته. وفي مطلق الأحوال على الصحافي ان يطلب من المصدر أمكانية تزويده باي أدلة أخرى غير شفوية.

٩- طرق الإستحصال على المعلومات ومحاذيرها

ان سعي الصحافي الإستقصائي للحصول على معلوماته وعلى الأدلة الضرورية لتعزيزها قد يعرضه لمخالفة القانون أو أخلاقيات المهنة. ومن هذه الطرق إنتحال الصفة او السرقة. وتنص المبادئ القانونية والأخلاقية على التقيد بمبادئ الاستقامة في السعي الى البحث عن المعلومات. لكن البعض يرى ان واجب الصحافي في كشف قضايا الفساد يبرر اللجوء الى طرق غير مشروعة للحصول على المعلومات ونشرها. على ان لا يتم ذلك في حال كان من الممكن الوصول الى تلك المعلومات بطرق مشروعة.

وهنا ينطرح السؤال: هل المعلومات والأدلة والوثائق التي إستحصل عليها الصحافي بطرق غير مشروعة تصلح ان تشكل وسائل إثبات مشروعة بنظر القانون؟

ان التحقيق الإستقصائي الذي يثير اية مسألة تتعلق بالفساد أو غيرها من الوقائع المرتبطة بأفعال جرمية هو إخبار صحفي للنديات العامة وأجهزة الدولة الأخرى التي يقتضي عليها ان تتحرك للتحري عن المعلومات المثارة حتى ولو حصل عليها الصحفي بوسائل غير مشروعة. ولكن هذا لا يعفي الصحفي من الملاحقة ايضاً في حال ارتكب اي جرم جزائي من خلال عملية إستحصاله على تلك المعلومات وبالتالي على الصحفي ان يتنبه للمحاذير في الحالات التالية:

أ- استعمال وثائق سرية

هناك مخاطر قانونية عديدة لإستعمال الوثائق المسربة. في الغالب هذه الوثائق تكون سرية أو خاصة أو غير معدة لإطلاع الجمهور عليها. في حال كان تلك الوثائق المسربة كناية عن وثائق اصلية مسروقة من إحدى الإدارات العامة ووصلت الى يد الصحفي فمن شأن ذلك ان يعرضه للملاحقة بجرم التحريض أو الإشتراك أو التدخل بعملية السرقة تلك. فمن المستحسن إذا علم الصحفي ان تلك الوثائق مسروقة ان يأخذ صوراً عنها أو يطلب من مسرب المعلومة ان يستحصل عن نسخ طبق الأصل عنها وإعادة الأصل الى مكانه.

ب- إنتحال الصفة:

تشددت القوانين الجزائرية لناحية إنتحال الصفات الوظيفية المدنية أو العسكرية أو المهنية. إنتحال الصفة يأخذ عدة اشكال أهمها إرتداء زي رسمي أو محدد في القانون دون حق أو إنتحال وظيفة عامة عسكرية او مدنية أو مهنية أو ممارسة صلاحياتها. وعلى الصحفي ان يتجنب التخفي باي زي رسمي عائد للوظائف العامة وخصوصاً العسكرية منها لما يحتمل ذلك من عقوبات قاسية قد تنزل به.

اما فيما يتعلق بالتخفي بإرتداء لباس يعود لإحدى المهن المنصوص عنها في القانون كمهنة المحاماة أو الطب مثلا، فإن ارتداء الثوب الأبيض الذي يرتديه الطبيب عادة لا يعتبر إنتحالا لهذه الصفة بمجرد إرتداء الثوب ولا تتحقق هذه الجريمة إلا إذا زاول الشخص من دون حق مهنة الطب. كذلك فان التخفي بثوب رجل دين لا يخضع للملاحقة إلا بناء على شكوى السلطات الدينية المذهبية الصالحة ولا يمكن تحريك الدعوى العامة تلقائياً في هذه الحالة.

فيما يتعلق بالمهن الحرة المنظمة بموجب القانون بإستثناء المحاماة إن الإدعاء غير المقرون بالممارسة لا يؤلف جرماً ما لم ينص القانون صراحة على ذلك.

ج- اخفاء هوية للاستدراج

بالنسبة للسلطات العامة المخولة ملاحقة الجرائم : « المبدأ العام هو عدم جواز إستدراج الأشخاص لإرتكاب الأفعال الجرمية ومن ثم القبض عليهم متلبسين بها» مثل تظاهر عنصر قوى الأمن بالإتجار بالمخدرات أو شرائه لهذه المادة حتى يوقع بالمروجين والمتعاطين الحقيقيين.

هذه الوسائل غير قانونية وغير مشروعة بنظر القانون. ولكن القانون نص على إستثناء وحيد سمح فيه لبعض الأشخاص المحددين التظاهر في إرتكاب جرائم الرشوة بأوامر من السلطات المختصة.

اما نصب أفخاخ للمجرمين بواسطة كامرات مراقبة أو حواجز متنقلة أو تفتيشات أمنية إنفاذا لمذكرات قضائية أو تطبيقاً لأحكام القانون هي وسائل مشروعة وقانونية. بالنسبة للصحفي الذي يتظاهر انه تاجر مخدرات أو اسلحة أو يتظاهر برشوة أشخاص لإثبات صحة الأفعال التي ينسبها إليهم قد يعرض نفسه للملاحقة بالجرائم التي تظاهر إرتكابها.

د- إفشاء اسرار خاصة

لا يوجد في القانون اللبناني اي نص قانوني يعرف ما هي الخصوصية ويضع ضوابط محددة لحمايتها. كذلك الأمر فيما يتعلق بتعريف ما هو السر أو المعلومة التي تعتبر سرّاً ولا التي لا يمكن إفشاؤها. يمكن ان نجد نصوص متفرقة في القوانين اللبنانية تتعلق بحماية بعض اشكال الخصوصية وتحظير إفشاء الأسرار. فقد حظرت المادة ٥٧٩ من قانون العقوبات «إفشاء الأسرار التي عُلِمَ بها بحكم وضعية الشخص أو وظيفته أو مهنته أو فنه، دون سبب مشروع أو إستعملها لمنفعته الشخصية أو لمنفعة غيره». ان إفشاء الطبيب لأسرار طبية أو علم بها أثناء ممارسته مهنته يعتبر خرقاً للسرية المهنية وإعتداءً على خصوصية المرضى. والصحافي الإستقصائي الذي يستقي معلوماته من الطبيب المعالج خلافاً للأحكام اعلاه من شأنه ان يعرض نفسه للملاحقة بالإشتراك او التدخل بالجرائم أعلاه في حال كشف عن مصدر معلوماته. اما في حال بقي مكتوماً عن مصدر معلوماته فيكون بمنأى عن الملاحقة ما لم يرتكب فعلاً آخر يعاقب عليه القانون.

ه - خرق حرمة الأماكن الخاصة أو العامة:

المبدأ العام انه يمكن للصحافي دخول الأماكن الخاصة بالأفراد في حال سمح له بذلك. كذلك الأمر بالنسبة للأماكن العامة التي هي غير مباحة للجمهور بشكل مفتوح مثل مباني الإدارات العامة والخاضعة لأحكام الملكية الخاصة فيما يتعلق بحرمتها وتنظيم الدخول إليها.

فالقانون تشدد فيما يتعلق بدخول المنازل السكنية وملحقاته وتصل العقوبة الى ثلاث سنوات إذا وقع الفعل ليلاً، أو بواسطة الكسر أو العنف على الأشخاص أو باستعمال السلاح، أو ارتكبه عدة أشخاص مجتمعين. اما فيما يتعلق بالأماكن الأخرى غير السكنية والتي تخص الغير كالأفراد والإدارات العامة والغير مباحة للجمهور فعقوبة دخولها دون إذن أو رغم إرادة المسؤول عنها هي عشرة ايام حبس كحد اقصى وبغرامة مالية. هذه الجرائم لا تلاحق إلا بناءً لشكوى الشخص المتضرر وعلى الصحافي ان يتأكد ان من اعطاه الإذن بدخول الأماكن الخاصة بالأفراد او الدولة ان يكون هو الشخص المخول بذلك.

و- المس بسرية المراسلات

نصت المادتان ٥٨٠ و ٥٨١ من قانون العقوبات على انه يعاقب بالحبس كل من موظف البريد الذي يفض رسالة مختومة ويطلع عليها، وموظف الإتصالات الذي يفشي مخابرة هاتفية اطلع عليها بحكم وظيفته أو عمله، وبالغرامة لكل شخص آخر يتلف أو يفض قصداً رسالة أو برقية غير مرسله إليه، أو يطلع بالخدعة على مخابرة هاتفية، أو يذيع مضمونها الى غير المعني بها وكان من شأن نشر وإذاعة تلك المعلومات المطلع عليها ان تلحق ضرراً بصاحبها.

نظم القانون رقم ١٤٠ الصادر في العام ١٩٩٩ الحق في سرية المخابرات التي تجري بواسطة أية وسيلة من وسائل الاتصال. كما نصت المادة ١٧ منه على انه «يعاقب بالحبس من سنة إلى ثلاث سنوات وبالغرامة من خمسين إلى مئة مليون ليرة لبنانية كل شخص يعترض أي مخابرة خلافاً لأحكام هذا القانون».

يتضح من هذه النصوص انه على الصحافي ان يتجنب الإفصاح عن مصدره أو عن كيفية حصوله على المعلومات حتى لا يعرّض نفسه للملاحقة بثهمة الإشتراك او التدخل بتلك الجرائم المذكورة أعلاه.

خاتمة

يجمع الخبراء على «ان الفساد لا يزال مرضا مستفحلا في الوطن العربي، ليس على مستوى التركيب الاخلاقي والقيمي للمجتمع العربي وحسب، انما يتجاوز ذلك الى حدود تهديد النمو الاقتصادي والاجتماعي وهدر الثروات العامة في الاقطار العربية»^(٢٣). ويكتوي اللبنانيون يوميا من الفساد ومن ذبوله على كل مستويات الحياة العامة وقطاعاتها. وعلى رغم الوعود الكثيرة منذ عقود بقطع دابر الفساد وتحقيق الاصلاح غير ان الامور تبدو ذاهبة من سيء الى اسوأ.

انطلاقا من هذا الواقع الاليم يعود السؤال: كيف السبيل الى الاصلاح؟ يبدو الجواب متعدد الجوانب. فالقضاء على الفساد هو مسؤولية جماعية تعني جميع المواطنين على مختلف مستوياتهم ومواقعهم. غير ان كل عملية اصلاحية تبدأ بالاضاعة على المشكلة في عملية توعية ورصد الممارسات السيئة وفي تحفيز المواطنين والمعنيين على التغيير الضروري.

من هنا يبدو دور وسائل الاعلام محوريا في اي ورشة اصلاح من خلال مهامها المتعددة واولها عرض الوقائع والحقائق على الجمهور، تثقيف المواطن، تشكيل رأي عام واع وفاعل، الاضاعة على مكامن الفساد، القيام بدور الناقد والمراقب... وصولا الى لعب دور السلطة الرابعة، او السلطة المضادة، التي تتصدى للسلطات الاخرى حين تخل بواجباتها.

وقد اثبتت التجربة قدرة الصحافة على لعب هذا الدور من خلال اسقاطها رؤساء جمهوريات وحكومات والمشاركة في تغيير اجتماعي حقيقي طال الجوانب السياسية والثقافية والمعيشية وغيرها.

غير ان القيام بهذا الدور يتطلب:
في المرتبة الاولى صحافة نزيهة، اي ان لا تكون هي نفسها فاسدة. وهذا يستوجب من الصحفي ان يلتزم باخلاقيات المهنة التي تبحث اولا واخيرا عن المصلحة العامة.
في المرتبة الثانية كفاءة عالية، اذ يحتاج الصحفي الى مهارات مهنية تمكنه من الوصول الى المعلومات ومعالجتها وتحليلها ونشرها.
في المرتبة الثالثة البنية الاعلامية السليمة. فلا بد من اطار مهني سليم يضمن حرية الصحفي داخل مؤسسته وخارجها، ويؤمن له حياة كريمة من خلال عقد جماعي للمهنة وضمانات اجتماعية ضرورية لاستقراره المادي والنفسي.
حينها يمكن لوسائل الاعلام ان ترفع عاليا شعار الشفافية التي تشكل الاداة الاولى لمحاربة الفساد وتساهم في معالجة قضايا المجتمع على تعددها، وتحقق تطلع المواطنين الى حقهم في حياة لائقة كريمة.

٢٣- تصريح للرئيس سليم الحص بصفته رئيس مجلس امناء المنظمة العربية لمكافحة الفساد في مناسبة اليوم العالمي لمكافحة الفساد، جريدة البلد، ١٧ كانون الاول ٢٠١٠.

المراجع

- * منشورات الجمعية اللبنانية لتعزيز الشفافية (لا فساد). ومنها:
 - «نحو استراتيجية وطنية لمكافحة الفساد». ٢٠٠٥
 - «الفساد في اعادة الاعمار بعد الحرب: مواجهة الحلقة المفرغة». ٢٠٠٦.
 - «حق الجمهور بالمعرفة: الوصول الى المعلومات والوثائق الرسمية». ٢٠٠٦.
 - «دراسة حول نظام النزاهة الوطني. لبنان ٢٠٠٩».
- * «اتفاقيات مكافحة الفساد في الشرق الاوسط وشمال افريقيا». دليل المجتمع المدني لمناصرة الاتفاقيات. منظمة الشفافية الدولية.
- * الفساد. تعريفه. واقعه. آثاره. طرق محاربهه / مركز الرضاء للدراسات.
- * التحقيق الاستقصائي. مبادئ وتطبيقات. دليل تدريبي. منشورات جمعية مهارات. بيروت ٢٠٠٩.
- * «الأخلاق الاعلامية بين المبادئ والواقع». جورج صدقه. منشورات جمعية مهارات. بيروت ٢٠٠٩.
- * الدولية للمعلومات: الملخص التنفيذي للتقرير اللبناني لمكافحة الفساد. ١٩٩٩. بيروت.

- * Mc FADYEN, Gavin. investigative journalism. T & F Books 2009.
- * Mikhael Bou Chahine, Roula. "Justice et médias. Etude de cas: Affaire An nahar-Barsoumian". Mémoire d'Etudes Supérieures en journalisme. Université libanaise, faculté d'Information et de Documentation en collaboration avec l'IFP et le CFPJ. Beyrouth 2002.
- * Radu, Paul Christian. Follow The Money. Digital Guide For Traking Corruption. ICFJ 2008.
- * Staphenurst, Rick. Rôle des médias dans la lutte contre la corruption – institut de la Banque Mondiale.
- * Transparence en matière de lutte anti-corruption - étude Novethic/SCPC , septembre 2006.
- * Convention des Nations Unies contre la corruption. 2004.
- * Le coût de la corruption. Actualité médias. Avril 2006.
- * [Http://www.marklehunter.fr](http://www.marklehunter.fr)

الفهرس

مقدمة	٤
الباب الاول: الفساد، افة اجتماعية	٦
١- تعريف الفساد	٧
٢- ميادين الفساد	٨
٣- الآثار السلبية للفساد	٨
٤- مخاطر الفساد	١٠
٥- كلفة الفساد	١١
الباب الثاني: مكافحة الفساد	١٦
١- من المسؤول عن مكافحة الفساد؟	١٢
٢- كيفية مواجهة الفساد	١٢
٣- الحكم الرشيد	١٤
٤- وسائل الاعلام والحكم الرشيد	١٥
الباب الثالث: دور الصحافي في التصدي للفساد	١٦
١- نماذج من فعالية الصحافة	١٧
٢- كشف مكامن الفساد	١٨
٣- التوعية على الفساد	١٩
٤- الاعلام الجديد والاساليب المستجدة	١٩
٥- حاجات الاعلام في مكافحة الفساد	٢٠
الباب الرابع: الإعلام الاصلاحى	٢٢
١- الأدوار العملية للإعلام الإصلاحي	٢٣
٢- مستلزمات الصحافة الاصلاحية	٢٤
٣- الاطار الاجتماعى لقيام صحافة اصلاحية	٢٤
٤- الاعلام الاصلاحى وورشه المواطنينة	٢٥
٥- فنون الاعلام وبلوغ الاصلاح	٢٦
٦- مجال المقابلات الاستعلامية	٢٧
٧- خارطة طريق للصحافى الاصلاحى	٢٨

الباب الخامس: الاطار القانوني للفساد ٣٠

- ٣١ - انواع الفساد في القانون اللبناني ٣١
٣٣ - ٢- ميادين الفساد ٣٣
٣٣ أ- الفساد السياسي ٣٣
٣٣ ب- الفساد الاداري ٣٣
٣٣ ج- الفساد القانوني ٣٣
٣٣ - ٣- السلطات المولجة مكافحة الفساد ٣٣
٣٤ أ- السلطات السياسية ٣٤
٣٤ ب- السلطات القضائية ٣٤
٣٥ ج- السلطات الادارية ٣٥

الباب السادس: المبادئ الاخلاقية للصحافي الاصلاحى ٣٨

- ٣٩ - ١- الاخلاق الاعلامية في مواجهة الفساد ٣٩
٤٠ - ٢- تفشي الفساد الإعلامى ٤٠
٤١ - ٣- الشرعات الاخلاقية لوسائل الاعلام ٤١
٤٢ - ٤- مبادئ اخلاقية في الممارسة المهنية ٤٢
٤٢ - ٥- مؤهلات الإعلامى الإصلاحي ٤٢
٤٣ - ٦- حماية الصحافي من الاغراءات ٤٣
٤٤ - ٧- دور المؤسسة الإعلامية في محاربة الفساد ٤٤

الباب السابع: تقنيات المعالجة الميدانية ٤٦

- ٤٧ - ١- انطلاقة الصحافة الاستقصائية ٤٧
٤٨ - ٢- تقنيات التحقيق الاستقصائي ٤٨
٤٨ أ- مراحل ٤٨
٤٨ ب- اليات التنفيذ ٤٨
٤٩ ج- تحليل الوثائق ٤٩
٤٩ د- التعمق في التحقيق ٤٩
٤٩ هـ- التفسير ٤٩
٤٩ - ٣- تقنيات تطبيقية: التسلسل المنهجي لمعالجة قضية فساد ٤٩
٥١ - ٤- بين الصحافة التقليدية والصحافة الاستقصائية ٥١
٥١ - ٥- حالة النهار - برصوميان ٥١

الباب الثامن: حالات تطبيقية ٥٤

- ٥٥ ١- التحقيق باستخدام الفرضية
٥٥ نموذج الفساد الطبي
٥٦ مرحلة اولى: تشكيل الفرضية
٥٦ مرحلة ثانية: تجزئة الفرضية
٥٦ مرحلة ثالثة: التساؤلات حول الفرضية
٥٧ مرحلة رابعة: مزايا طرح الفرضية
٥٧ مرحلة خامسة: مفاتيح تفعيل الفرضية
٥٨ نص التحقيق عن الفساد الطبي
٦٠ ٢- التحقيق باستخدام المقاربة التفصيلية
٦١ نموذج الفساد في الجمارك
٦١ - تحديد الموضوع
٦٢ - فهم الموقف
٦٢ - النتائج
٦٢ - عدد كي لا تنسى شيئاً
٦٣ - حدد في الزمان
٦٣ - حدد في المكان:
٦٣ نص التحقيق عن الفساد في الجمارك

الباب التاسع: الادوات القانونية للصحافة الاستقصائية ٦٤

- ٦٥ ١- المبادئ العامة التي ترعى الحق في الإطلاع
٦٥ ٢- إقتراح قانون للوصول الى المعلومات
٦٦ ٣- الأنظمة الحالية
٦٨ ٤- حق نقد الموظف العام
٦٨ ٥- الوثائق السرية
٦٩ ٦- التحقيقات القضائية
٧٠ ٧- محاذير في التغطية الاستقصائية
٧١ ٨- قواعد الاثبات
٧٢ ٩- طرق الإستحصال على المعلومات ومحاذيرها

خاتمة ٧٥

المراجع ٧٦

الفهرس ٧٧



الصحافة الاصلاحية

دور وسائل الاعلام
في مكافحة الفساد

دليل تدريبي
بيروت ٢٠١١



الصحافة الاصلاحية

دور وسائل الاعلام
في مكافحة الفساد

دليل تدريبي
بيروت ٢٠١١

AMIDEAST
امد ياست



USAID
FROM THE AMERICAN PEOPLE





الصحافة الاصلاحية

دور وسائل الاعلام
في مكافحة الفساد

دليل تدريبي
بيروت ٢٠١١